

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٣٠ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الموانئ التخصصية والمعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة

لموانئ البحر الأحمر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء مينا، شمال العين السخنة

والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٥ بمنع التزام إنشاء وإدارة

واستغلال محطات الحاويات والبضائع العامة والصب بالمحوض الأول لمينا، شمال العين السخنة

بنظام (B. O. T) لشركة تنمية مينا، العين السخنة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته العقدودة بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٦

على اتفاق تعديل شروط منع امتياز المحوض الأول لمينا، شمال العين السخنة :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته العقدودة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ على منع التزام

إنشاء وتشغيل وإدارة وإعادة تسليم محطة الحاويات والبضائع بمينا، شمال العين السخنة

لشركة موانئ دبي العالمية - السخنة بنظام T. O. B :

وبيناً على ما عرضه وزير النقل :

قرار:

(المادة الأولى)

ووفق على منح التزام إنشاء وتشغيل وإدارة وإعادة تسلیم محطة الحاويات والبضائع بنظام (B. O. T) بمنطقة شمال العين السخنة لـ تداول وتخزين الحاويات والبضائع لصالح شركة موانئ دبي العالمية - السخنة (شركة مساهمة مصرية بنظام الماء الماء الخاصة) وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ التخصصية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ على مساحة إجمالية حوالي ٤٥٦٥ ألف متر مربع لمدة ٣٥ عاماً بخلاف فترة الإنشاء، بعد أقصى أربع سنوات طبقاً للعقد المرفق بجميع بنوده وملائمه.

عند انتهاء مدة المشروع تؤول ملكية المحطة بكامل النشاط والتجهيزات والمعدات للدولة بدون مقابل وبحاله جيدة مع تنفيذ مخططات الصيانة الدورية بمعرفة الشركة وعلى نفقتها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠١٠ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

عقد امتياز

إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة تداول

الحاويات والبضائع بميناء شمال العين السخنة

B. O. T بنظام

جدول المحتويات

15	1 - التعريف والتفسيرات
15	1-1 - التعريف
21	2-1 - التفسيرات
23	3-1 - قاموس الاختصارات
23	2 - نطاق المشروع
23	2-1 - منح الامتياز
24	2-2 - حدود المسئولية
24	3-2 - عدم مسئولية مانع الامتياز
24	4-2 - المعايير العامة للأداء
25	5-2 - مدة الامتياز
25	3 - الشروط المسبقة
27	4 - تأسيس صاحب الامتياز لشركة المشروع
27	1-4 - وسيلة ذات غرض خاص
27	2-4 - التمويل
27	3-4 - الضمانات التمويلية
28	4-4 - حق صاحب الامتياز في التسهيلات الائتمانية
29	6-4 - عدم التنازل
29	5 - التعهدات المقدمة لمانع الامتياز

29	6 - أعمال التطوير والتصميمات
29	1-6 - المعلومات عن منطقة الامتياز
30	2-6 - أعمال الإنشاء والتطوير لمحطة المحاوبات
30	3-6 - التصميمات والرسومات
31	4-6 - مراجعة واعتماد التصميمات والرسومات
32	5-6 - الآثار / المواد الجيولوجية
32	7 - أعمال التشييد
32	1-7 - الالتزامات الرئيسية على صاحب الامتياز
33	2-7 - التعاقد من الباطن
33	3-7 - الالتزامات الرئيسية لمانع الامتياز لتسهيل أعمال التشييد
34	4-7 - متطلبات السلامة
34	5-7 - المعدات والمواد
34	6-7 - المرافق
34	7-7 - الجدول الزمني للمشروع
34	8-7 - تعديل التصميمات والرسومات خلال فترة التشييد
35	9-7 - الالتزامات المالية لصاحب الامتياز خلال فترة التشييد
35	10-7 - التفتيش
35	11-7 - عدم الإعفاء
36	12-7 - اقتراحات بدء العمل

36	8 - وصف أعمال التشغيل
36	1-8 - وصف عام
36	1-1-8 - أنشطة التشغيل
37	2-1-8 - تنمية أنشطة التشغيل
37	3-1-8 - الاستخدام العام ، عدم التمييز في التشغيل
37	4-1-8 - الأفضلية وأولوية الرسو داخل المحطة
37	2-8 - وصف المكونات التشغيلية للمشروع
37	1-2-8 - أرصدة المحطة
37	2-2-8 - ساحات تخزين الحاويات والبضائع
38	3-2-8 - معدات تداول / تخزين الحاويات والبضائع
38	4-2-8 - المباني والتجهيزات الأخرى
38	5-2-8 - المعلومات الخاصة بالموقع
38	6-2-8 - أنظمة المعلومات والاتصالات
38	7-2-8 - متطلبات مكافحة الحرائق
38	8-2-8 - الترتيبات الأمنية
39	9 - شروط عامة
39	1-9 - مستويات صاحب الامتياز
40	2-9 - الملكية
40	1-2-9 - ملكية الأراضي وحق الانتفاع
40	3-9 - صيانة الأصول
42	4-9 - مسائل التعريفة
42	1-4-9 - تحديد الأسعار وتعديل التعريفة

42	5-9 - الإمداد بالمعلومات
42	1-5-9 - التقارير
46	2-5-9 - الاطلاع على السجلات
46	3-5-9 - المسابات
46	6-9 - أحقيه مانع الامتياز في التفتيش وحرية الدخول
46	1-6-9 - مراقبة تنفيذ الالتزام
47	2-6-9 - التدخل في حالات الطوارئ
47	7-9 - حقوق صاحب الامتياز في الترخيص من الباطن والتعاقد من الباطن ..
47	1-7-9 - الترخيص من الباطن
48	2-7-9 - مقاولو الباطن
48	8-9 - إعادة التمويل
49	10 - التزامات صاحب الامتياز
49	1-10 - التعويضات
50	2-10 - بوالص التأمين
51	11 - خطاب الضمان النهائي
52	12 - التزامات مانع الامتياز
53	13 - الشروط التجارية الرئيسية
53	1-13 - المشاركة في الإيرادات
54	2-13 - رسوم التداول
57	3-13 - إيجار الأرض

57	14 - إعادة التسليم
57	1-14 - مبادئ عامة
58	2-14 - المسئولية الشاملة
58	3-14 - أعمال التجديد
59	4-14 - إجراءات إعادة التسليم
61	5-14 - هوية خبير إعادة التسليم
61	15 - أحكام الإنها
61	1-15 - الإنها ، من جانب مانع الامتياز لـإخلال صاحب الامتياز بالتزاماته .
61	1-1-15 - حالات الإخلال بالالتزامات من جانب صاحب الامتياز ..
		2-1-15 - حقوق مانع الامتياز عند حدوث حالة إخلال صاحب
		الامتياز بالتزاماته ..
63	3-1-15 - حقوق مانع الامتياز عند الفشل في علاج الإخلال
64	2-15 - في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته
64	3-15 - الإنها ، بسبب إخلال مانع الامتياز
64	1-3-15 - إخلال مانع الامتياز
65	2-3-15 - حقوق صاحب الامتياز في حالة إخلال مانع الامتياز
		3-3-15 - حقوق صاحب الامتياز في حالة فشل مانع الامتياز
65	في معالجة الإخلال
65	4-15 - الإنها ، في حالة امتداد فترة القوة القاهرة
65	5-15 - الآثار المترتبة على الإنها
66	6-15 - عدم مسئولية مانع الامتياز عن المبالغ المستحقة

66 7-15
67 8-15
67 1-8-15
67 2-8-15
67 16 - الآثار المترتبة على الإنها ، للإخلال بالالتزامات أو انتهاؤها ، فترة الامتياز
67 1-16
68 2-16
68 3-16
68 4-16
68 5-16
69 6-16
70 17 - القراءة القاهرة
71 18 - السعر المستحق عند انتهاء ، الامتياز
71 19 - تغيير القانون
72 20 - الضرائب والمدفوعات
73 21 - التصرف في الأسهم
73 22 - المعلومات التي يتم الإفصاح عنها
73 23 - لم يستخدم
74 24 - متنوعات
74 1-24
74 2-24
74 3-24
75 4-24

75	5-24 - تسوية المنازعات
75	1-5-24 - الاتفاق الودي
75	2-5-24 - تعين الخبير
76	3-5-24 - التحكيم
77	6-24 - التغييرات
77	7-24 - التنازل
77	8-24 - الإخطارات
78	9-24 - العقد كوثيقة متكاملة
78	10-24 - حالة الحق
78	11-24 - انتهاء الشراكة
78	12-24 - السرية
79	13-24 - استقلالية بنود العقد
79	14-24 - التكاليف والنفقات
80	15-24 - التنازل عن الحصانة
80	16-24 - اللغة
80	25 - المراجعة من قبل مجلس الدولة المصري
80	26 - الاعتماد من مجلس الوزراء

الملاحق

ملحق رقم (١) : قائمة بحصة الأسماء ٨١
ملحق رقم (٢) : التعريفة الأولية للخدمات (النسب والرسوم المتصوّص عليها) ٨٢
ملحق رقم (٣) : مساحة الامتداد الاختباري ٨٩
ملحق رقم (٤) : خريطة توضح منطقة الامتياز ٩٠
ملحق رقم (٥) : خطاب الضمان النهائي ٩١
ملحق رقم (٦) : المخطط العام للمشروع - (خطة العمل) ٩٥
ملحق رقم (٧) : الجدول الزمني للمشروع ٩٦
ملحق رقم (٨) : سياسة الموارد البشرية ٩٧
ملحق رقم (٩) : الشروط المسيرة ١٠٣
ملحق رقم (١٠) : ضمانات العقد ١٠٤

عقد امتياز

إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسلیم

محطة تداول الحاويات والبضائع العامة بميناء شمال العين السخنة

إنه في يوم الاثنين الموافق ٣٠ أغسطس ٢٠١٠ فيما بين كل من :

أولاً - الطرف الأول : الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ، هيئة عامة مصرية تم إنشاؤها بالقرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ مقرها بورتوفيق - السويس - مصر ويشار إليها فيما بعد به : (مانع الامتياز) .

ثانياً - الطرف الثاني : شركة موانئ دبي العالمية - السخنة (تحت قانون المناطق الحرة الخاصة) وهي شركة مساهمة مصرية مشتركة ، أنشأت بموجب القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمسجلة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسجل تجاري رقم (٣٢٣٦٢٦) ، مقرها ٢٩ شارع فريد - مصر الجديدة - القاهرة ويشار إليها فيما بعد به : (صاحب الامتياز) .

حيث أقر كل من طرفى العقد بأهليته للتعاقد واتفقا على ما يأتى :

تفصيل :

(أ) في ٩ مايو ١٩٩٩ ، قامت حكومة جمهورية مصر العربية ، ممثلة بوزارة النقل وقطاع النقل البحري بمنع امتياز لمدة ٢٥ عاماً لصاحب الامتياز وذلك لتصميم ، وإنشاء ، وتطوير وتشغيل الحوض الأول بينما ، السخنة بتوقيع عقد امتياز مع شركة تنمية مينا ، السخنة (عقد الامتياز) . وقد منع صاحب الامتياز بموجب العقد المذكور حق إنشاء مرافق للتعامل مع الحاويات ، والبضائع العامة والصب وذلك على الأرصدة الرئيسية بالحوض الأول بينما ، السخنة وتزويدها بمعدات تداول الحاويات والبضائع وذلك بنظام الإنشاء والتشغيل والتسلیم . وقد وافق صاحب الامتياز على استثمار مبلغ لا يقل عن ١٨٦ مليون دولار أمريكي في إعداد الساحات ، وتزويدها بالمعدات وذلك طبقاً لبرنامج زمني ، ووافق صاحب الامتياز على أن يدفع لحكومة جمهورية مصر العربية مقابل استخدام الأرض ، مقابل تداول الحاويات ، والبضائع العامة والصب والحيوانات الحية على أراضي المينا .

(ب) بتاريخ 21 فبراير 2001 تم تعديل عقد الامتياز بموجب الملحق رقم (1) والبروتوكول المخالص به والموقع في ذات التاريخ واللذين تضمنا تعديلاً لتاريخ بداية التشغيل ، وإضافة أعمال المرفأ وتطوير السكك الحديدية إلى آخر ما تضمنه هذا الملحق والبروتوكول الملحق به .

(ج) وفي 11 نوفمبر 2001 تم تعديل عقد الامتياز مرة أخرى بموجب الملحق رقم (2) للأخذ في الاعتبار إمكان تجديد عقد الامتياز بعد انقضاء الـ 25 عاماً مشروطة بالاتفاق عند ذلك الوقت للسماح بتعديل شروط المدفوعات للحكومة المصرية .

(د) في 14 يونيو 2004 توصل طرفا عقد الامتياز إلى اتفاق لتسويق وتنمية واستثمار الأراضي داخل مينا السخنة وذلك طبقاً للمخطط العام 2020 (اتفاق التسويق والتطوير) .

(ه) في 30 يناير 2008 ، تم تعديل عقد الامتياز مرة أخرى للسماح بنقل ملكية بعض أسهم شركة تنمية مينا السخنة إلى شركة موانئ دبي العالمية . وقد ثمنت الموافقة على هذا التعديل مقابل دفع مبلغ 400 مليون جنيه كتعويض لمنح الامتياز عن حصة الحوض الأول من تكلفة إنشاء المينا ، وإلغاء تنفيذ اتفاق التسويق والتنمية وإلغاء حق الرفض الأول والذي كان يمتلك به صاحب الامتياز للتعامل على أية مشروعات مزمع طرحها في مينا السخنة وموانئ البحر الأحمر الأخرى . وهذا بشرط أن يحصل صاحب الامتياز على امتداد محطة الحاويات الحالى إلى منطقة الحوض الثاني والمخصصة لشركة موانئ دبي العالمية - السخنة موضوع العقد الحالى .

(و) فإذا رغب الطرفان أن يحل العقد الحالى محل عقد الامتياز سالف الإشارة إليه وتعديلاته التي تضمنتها الملحقين (2 ، 1) والبروتوكول المرفق بالملحق (1) ، والتأكد على إلغاء عقد التسويق والتنمية .

وعليه فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

١- التعاريف والتفسيرات :

١-١- التعاريف :

العقد / عقد الامتياز : هذا العقد وأية تعديلات قد تطرأ عليه بعد ذلك وفقاً لشروطه وأحكامه .

تاريخ تشغيل مشروع المخزن الثاني : وتعنى تاريخ وصول أول سفينة تجارية إلى محطة الحاويات بالمخزن الثاني الخاص بشركة موانئ دبي العالمية - السخنة بعد استيفاء صاحب الامتياز لكل أعمال التكريك والمنشآت المدنية والتجهيزات المطلوبة طبقاً للمخطط الرئيسي للمشروع . وذلك كلّه بحد أقصى مرور خمس سنوات من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذا العقد .

حق الاستخدام : الحق في استخدام المحطة لتوفير خدمات تداول الحاويات والبضائع بوجوب أحكام هذا العقد .

خدمات تداول الحاويات والبضائع : الإشراف والتنسيق على العمليات المرتبطة بتداول الحاويات والبضائع ، ويشمل ذلك :

(أ) «عمليات الرصيف» وهي التحميل والتفریغ للحاويات والبضائع من أو على سفينة ، بما في ذلك الربط ، ورباط السفن في المراسي وتحريرها ، ويشمل هذا التعريف توفير الأصول والمعدات الضرورية اللازمة لإجراء عمليات الرصيف وأى خدمات أخرى إضافية وفقاً لما هو موضع بالخطة الرئيسية للمشروع .

- (ب) «عمليات المحطة» وهي جميع الخدمات المطلوبة لتداول الحاويات والبضائع بكفاءة وأمان من السفن إلى الأرصفة (والعكس) وتشمل عمليات أسلام وتسليم الحاويات والبضائع من وإلى بوابة الميناء ، وتداول الحاويات والبضائع على الأرصفة وتوفير الخدمات الازمة للحاويات المبردة ، وتخزين البضائع حتى شحنها ، وصيانة جميع المعدات الثابتة والتحركة لأغراض تداول بضائع الحاويات ، وتشمل عمليات الساحة أيضًا السيطرة على الأضرار والأمن والمراقبة البيئية والتسجيل والتوثيق وتوفير الأصول الازمة للقيام بعمليات الساحة وأى خدمات أخرى إضافية وفقاً لما هو موضح بالخطة الرئيسية للمشروع .
- التغير في القوانين :** وتعنى التغير في القوانين المطبقة والتي تؤثر على حقوق و/أو التزامات صاحب الامتياز طبقاً لهذا العقد ، متى كان لهذا التغيير تأثير مباشر ، وفعال على الظروف المالية لصاحب الامتياز طبقاً لحظة العمل الرئيسية للمشروع إذا اتخد التغيير أى صورة من الصور الآتية :
- (أ) إلغاء أو تعديل قانون قائم .
 - (ب) إصدار قانون جديد .
 - (ج) تغيير في تفسير قانون قائم .
- المطالبات :** وتعنى أية دعوى ، إجراءات قانونية ، مطالبات ، تقديرات ، أحكام ، رفع أضرار ، عقوبات ، غرامات ، استحقاقات ، تكاليف ، قيمة مصاريف معقولة من أى نوع (وتشمل أتعاب المحاماة والمصاريف القضائية) ، والخسائر الحادثة والمسبية من أو على أى شخص ، ولكنها لا تشمل خسائر الأرباح ، أو الخسائر الخاصة ، أو الفرعية وغير المباشرة والخسائر المترتبة التي يتحملها هذا الشخص .
- الشروط المسبقة :** تعنى الشروط المحددة في الملحق رقم (9) فيما يتعلق بأى من صاحب الامتياز أو مانع الامتياز حسب مقتضى الحال .

التصميمات والرسومات : المخطط العام والرسومات التصميمية التفصيلية ونسخة مرجعية من المعلومات الفنية الخاصة بالمشروع وجميع الحسابات الهندسية والجسات والنماذج والمواصفات والتقارير الفنية الأخرى اللازم تقديمها بواسطة صاحب الامتياز من وقت لآخر لمراجعتها واعتمادها من قبل مانع الامتياز .

الخوض الأول لشركة موانئ دبي العالمية - السخنة : تعنى مساحة الأرض التي تشمل (925.000) متر مربع داخل حدود منطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية (شركة تنمية مينا، السخنة - سابقاً) والمعرفة كمساحة ٥ ، ٤ ، ٣ في مرفق (٤) .

الحاويات المحلية : تعنى الحاويات على بوليصة شحن متوجهة إلى منطقة داخل مصر .

الخوض الثاني لشركة موانئ دبي العالمية - السخنة : تعنى مساحة الأرض التي تشمل (640.000) متر مربع داخل حدود منطقة الامتياز المخصصة لشركة موانئ دبي العالمية والمعرفة كمساحة رقم ٩ ، ١٠ ، ١٢ في مرفق (٤) .

منطقة الامتياز : تعنى مساحة الأرض التي تشمل (1.565.000) متر مربع داخل حدود المينا والمعرفة في ملحق (٤) ، وتشتمل على الخوض الأول والخوض الثاني .

التاريخ الفعلى : تعنى اليوم التالي لل يوم الذي تم فيه استيفاء كل الشروط المسبقة .

خبير إعادة التسلیم : الشخص الوارد وصفه في البند (٥-١٤) .

تاريخ الإنتهاء : تعنى التاريخ الذي يتم عنده إنتهاء تنفيذ هذا العقد .

اتفاق التمويل : يعني مجموعة المستندات المتفق عليها بين صاحب الامتياز وجهات التمويل المعنية لغرض معين هو تمويل واجبات صاحب الامتياز بالنسبة للمشروع وتنص على الشروط ، والمبالغ ، العملات ، الزمن المحدد للتمويل .

أطراف التمويل : تعنى (أ) البنوك وجهات التمويل والتي ستلتزم بتقديم فروض أو تجهيزات أخرى والتي لها التأثير المالي لقرض أو عقد إيجار - والتي تعرف كفرض تحت التقارير المالية السائدة ، والتي تشمل على سبيل المثال عقود الإيجار التمويلي والتي يمكن لصاحب الامتياز الحصول عليها بغرض تمويل المشروع ، أو أي جزء منه حسب الاتفاق التمويلي ، (ب) أي شخص يعمل كوكيل أو مدير بهذه البنوك أو الجهات التمويلية الأخرى طبقاً لاتفاق التمويل .

على أساس دورة كاملة : تعنى أن المخوافيات العابرة تختسب مرة واحدة لمرورها بالميناء ولو تم التعامل معها مرتين على الرصيف .

الممارسة الدولية الجيدة : ممارسة أعلى درجة من المهارة والحكمة بما يتوافق مع المعايير الدولية ومارسها على نحو معقول أفراد ذوى خبرة ومؤهلات فنية كافية فى مشروعات مشابهة .

الحكومة : تعنى حكومة جمهورية مصر العربية .

إجمالي إيرادات المحطة : تعنى إجمالي الدخل والإيرادات المستحقة أو المدفوعة إلى صاحب الامتياز مقابل أي من الخدمات المقدمة للحاويات أو البضائع المتداولة عبر أرصفة المحطة أو المخزنة بساحات المحطة المذكورة شاملة إيرادات الشحن والتغليف والتداول والتخزين ، رسوم البوابات ، رسوم التوثيق ، وأى دخل آخر ذو صلة بالحاويات والبضائع ، ويتم الحساب على جميع الحاويات والبضائع المنقولة عبر أرصفة المحطة سواء كانت صادرة أو واردة .

القانون : يعني أى قرار مصرى ، قانون ، مرسوم ، اتفاقية ، موافقة قياسية ، قواعد تنظيمية بالنسبة لإنشاء ، أو / وتشغيل الموانئ فى مصر ، أو أى تفسير للسابق ، وال الصادر عن جهة رسمية مسئولة .

الامتياز : جميع الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب هذا العقد .

مدة الامتياز : 35 عاماً تبدأ من تاريخ تشغيل مشروع المخوض الثاني أو مرور 48 شهراً من تاريخ تصديق مجلس الوزراء على العقد ، أيهما أسبق .

فترة معالجة إخلال صاحب الامتياز : ولها المعنى المنصوص عليه في بند (2-1-15).

فترة معالجة إخلال مانع الامتياز : ولها المعنى المنصوص عليه في بند (2-3-15).

البضائع المحلية : جميع الحاويات والبضائع التي منشأها أو وجهتها موقع مصرى وتشمل أيضًا الحاويات والبضائع المتوجهة إلى أي ميناء مصرى آخر عبر وسيلة نقل برى أو مائى .

الحركة : وتعنى تبادل الحاوية بين الرصيف والسفينة ، وتعتبر الحاوية الفارغة مثل الحاوية المملوءة - وعلى ذلك فحركة حاوية 20 قدم تعد نفسها كحاوية 40 قدم .

المد الفاصل لتداول الحاويات : وتعنى أقصى طاقة تداول حاويات بالمحوض الأول والمقدرة بـ 275.000 حاوية مكافئة لكل ربع سنة كحد محاسبي فاصل (المد الفاصل لتداول الحاويات) حتى 31 ديسمبر 2027

المد الأدنى للتداول : هو المد الأدنى للحاويات المتداولة والتي يتم سداد مقابل التداول عنها والموضح في خطة العمل المبينة في الملحق (6).

خطة العمل : خطة العمل الخاصة بالمشروع الموضحة في الملحق (6) والمعدة بواسطة الشركة والتي اعتمدت بها الهيئة والتي تشمل التنبؤات بحجم تداول الحاويات والبضائع وتحليل الطاقة الاستيعابية للمحطة ، وتقدير الإنفاقات الاستثمارية ، وخطط تشيد وتطوير الأعمال المدنية والتجهيزات وشراء المعدات ، والجدوال الزمنية للمشروع .

المشروع : تصميم وإنشاء ، وإدارة وتشغيل محطة الحاويات بما في ذلك تطوير وتصميم وتمويل وتشييد وتجهيز وتأمين وتشغيل وصيانة واستبدال المعدات وإصلاح جميع المرافق في منطقة الامتياز ببناء السخنة بواسطة الشركة أو نيابة عنها في إطار هذا العقد خلال مراحل الإنشاء ، والتطوير والتشييد والتشغيل المختلفة وحتى إعادة تسليمها إلى مانع الامتياز .

وثائق المشروع : هذا العقد بالإضافة إلى أية وثائق أخرى لها علاقة مباشرة بالمشروع يتفق عليها الطرفان .

المجدول الزمني للمشروع : المجدول الزمني المحدد في خطة العمل كما هو مبين في الملحق رقم (7).

السلطة المختصة : أيّاً من الجهات الحكومية أو السلطات العامة للدولة التي يحددها مانع الامتياز كسلطة معنية بتنفيذ أيّاً من أغراض هذا العقد.

الطن : يعني كتلة وزنها 1000 كجم.

رسوم التداول : المبالغ التي تسد من الشركة / صاحبة الامتياز إلى الهيئة / مانع الامتياز وفقاً لما هو محدد بالبند (2-13).

المساهم : تعنى المساهم فى رأس المال المصدر لصاحب الامتياز.

الإنتهاء : تعنى تاريخ إنها، هذا العقد طبقاً لبند (15).

بضائع التراثنة : الحاويات والبضائع في المينا،قادمة من أو متوجهة لدولة أخرى عبر أي منفذ آخر خلاف ميناء السخنة.

البضائع العابرة : الحاويات والبضائع الواردة للمينا، والمتوجهة من خلال بوليصة الشحن إلى ميناء آخر خارج مصر.

الدولار الأمريكي : تعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

الضمادات : الضمانات الواردة في الملحق رقم (10).

مانع الامتياز : الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أو من يحل محلها من كيانات مؤسسية أو قانونية.

التواريف الرئيسية : التواريف المحددة بالمجدول الزمني للمشروع الموضح في الملحق رقم (7).

المينا : مينا، شمال العين السخنة ، مصر.

رسم دخول البضائع للمينا : أية رسوم على دخول الحاويات والبضائع إلى المينا، أو على دخول البضائع الخاصة بأعمال تشيد المشروع وتطوير المرافق داخل منطقة الامتياز.

معامل التضخم : معامل تضخم أسعار المستهلكين للسلع التالية المصبع (US CPI) كما تحددها وتنشرها وزارة العمل الأمريكية من وقت لآخر ويحد أدنى (2%).

خطاب الضمان : ويعنى خطاب الضمان المقدم من صاحب الامتياز طبقاً للبند رقم (١١) وعلى النموذج الموضع بالملحق رقم (٥).

المعدات : جميع معدات الشحن والتغليف والمناولة وأية معدات أخرى أياً كانت والتي يتم تركيبها أو استخدامها في المحطة وجميع التجهيزات والأثاثات والأمتعة الموجودة داخل أي مبني بالمحطة.

المحطة : محطة الحاويات الحالية وامتدادها المزمع إنشاؤه بموجب هذا العقد على الأرض الفضاء داخل المينا، والأرصفة البحرية المرتبطة بها والمحددة المعالم بقديمة العقد شاملة المعدات اللازمة والمباني والمنشآت الأخرى وأية إضافات أو تعديلات أو توسيعات يتم إضافاتها للمحطة مستقبلاً في حدود منطقة الامتياز.

مواصفات المحطة : المواصفات المقدمة من صاحب الامتياز وما تلاها من تطوير أو تعديل بالمحطة واعتمدتها الهيئة.

المرافق : وتعنى المياه والكهرباء والاتصالات.

منطقة الامتداد الاختياري : وتعنى قطعة الأرض المشار إليها برقم (١١) وفقاً للملحق رقم (٣) والمبينة بالملحق رقم (٤).

١-٢ - التفسيرات:

ما لم يكن النص في هذا العقد واضحاً وصريحاً يعتد بما يلى :

(أ) أي إشارة إلى :

١ - قانون أو تشريع (وتشمل التشريعات الفرعية) تعنى الإشارة إلى أي تعديل لهذه القوانين أو استبدالها أو مد العمل بها شاملة مواد الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والنظم الأساسية والأوامر والقواعد المنظمة للعمل ببورصة الأوراق المالية.

٢ - أي مستند أو اتفاقية أو بند في مستند أو اتفاق تعنى الإشارة إلى أي تعديل لهذا البند أو استبداله.

- 3 - شخص تعنى الإشارة إلى أي كيان سوا، كانت مؤسسة - جماعة -
أشخاص قانونية - سوا، في صورة شركات أو أشخاص قانونية مستقلة وأى -
تنفيذيين - مدربين - أو خلافاً للشخص مقرر بمقتضى القانون .
- 4 - مجموعة أشخاص تعنى الإشارة إلى أي شخصين أو أكثر مجتمعين
أو منفردين في العقد .
- 5 - اتفاقية ، خلاف هذا العقد تشمل الوثائق والاتفاقيات التنفيذية
أو مذكرات تفاصيل .
- 6 - «بند» أو «ملحق» تعنى الإشارة إلى بند أو ملحق في هذا العقد .
- 7 - «كتابه» والمصطلحات المرادفة أو المرتبطة بها تعنى الإشارة
إلى آية وسيلة توثيق تحريرية .
- 8 - حق أو التزام أو مفهوم ما تعنى الإشارة إلى كل جزء فيه .
- 9 - «طرف» تعنى الإشارة إلى أحد طرفي هذا العقد ويشمل ممثليه الإداريين
والتنفيذيين المعتمدين والمخول لهم تثبيل هذا الطرف .
- (ب) عناوين البنود واللاحق مدرجة بغرض التيسير فحسب ولا تؤثر على تفسير
هذه البنود واللاحق .
- (ج) تتضمن الكلمات التي ترد في صيغة المفرد معنى الجمع والعكس صحيح .
- (د) تتضمن الكلمات التي ترد في إحدى صيغ الجنس معنى الجنس الآخر .
- (هـ) أجزاء العبارات والتركيبات اللغوية المرادفة للعبارات أو الجمل الواردة في هذا العقد
لها ذات الأثر المرتبط بها .
- (و) آية إشارة إلى شيء (ما لم يتعارض مع حق آخر) تتضمن أي جزء من هذا الشيء .
- (ز) أي تعهد أو تثبيل أو ضمان مستحق لشخص أو شخصين أو أكثر
يستحق لهم منفردين أو مجتمعين .

(ح) أى تعهد أو تثيل أو ضمان مستحق على شخص أو شخصين أو أكثر يستحق عليهم منفردين أو مجتمعين .

(ط) أينما احتوت أية مادة في هذا العقد على مواد فرعية أو فقرات أو فقرات فرعية وأيّاً ما كانت مسمياتها ، فإنه يتم قراءتها وتفسيرها بشكل مستقل كل على حدة وفي الإطار العام لهذا العقد .

3-1 - قاموس الاختصارات :

(أ) "TEU" تعنى «وحدة تعامل حاوية عشرين قدمًا» .

(ب) "m" تعنى «متر» .

(ج) "sqm" تعنى «متر مربع» .

(د) "LCL" تعنى أقل من حمولة حاوية .

(ه) "FCL" تعنى حمولة حاوية كاملة .

(و) "ICD" تعنى ساحة حاويات خارج الميناء .

(ز) "CFS" محطة تفريغ مشمول الحاويات .

(ح) "mm" تعنى ملليمتر .

2 - نطاق المشروع :

2-1-2 - منح الامتياز :

يقتضى أحكام هذا العقد يكون صاحب الامتياز هو صاحب الحق الحصري في استغلال منطقة الامتياز وذلك طوال مدة العقد بغضون توسيع وتصميم وإنشاء وتجهيز وإجراء الفحص والاختبارات اللازمة لتحديد بدء تشغيل وإدارة وإعادة تسليم محطة تداول الحاويات والبضائع .

٢-٢ - حدود المسئولية :

باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا العقد على صاحب الامتياز ممارسة كافة حقوقه وأداؤه، كافة التزاماته المقررة بمقتضى أحكام هذا العقد في جميع الظروف وعلى مسئوليته ونفقة الخاصة .

٣-٢ - عدم مسئولية مانح الامتياز :

لا يكون مانح الامتياز مسؤولاً عن أية خسائر أو أضرار أو تخريب يحدث لمنطقة الامتياز أو ما أجرى عليها من تطوير وإنشاءات وذلك سواء كان بفعل الحريق أو الكوارث الطبيعية أو لأى سبب آخر كما لا تكون الهيئة (مانح الامتياز) مسؤولة عن أية أضرار أو خسائر ناجمة عن فعل أى شخص أثناه، أو بمناسبة عملية تداول الحاويات والبضائع التي تتم بواسطة صاحب الامتياز .

٤-٢ - المعايير العامة للأداء :

يلتزم صاحب الامتياز بأن تتفق جميع أنشطته وفقاً لأحكام هذا العقد طوال الوقت

مع الآتي :

(أ) أحكام هذا العقد .

(ب) جميع القوانين المطبقة في جمهورية مصر العربية (بما في ذلك لوائح المينا ، والجمارك ... إلخ) .

(ج) جميع التصاريح المحددة والموافقات واللوائح التنظيمية .

(د) الممارسة الدولية الجيدة .

(هـ) معايير الأداء المتوقعة من خطوط النقل البحري الدولي والعملاء وغيرهم من المستخدمين لمحطة تداول حاويات وبضائع دولية محترفة حديثة بما يتفق مع ظروف المينا .

٥- مدة الامتياز :

إلى أن تبدأ مدة الامتياز المحددة في هذا العقد تظل حقوق الامتياز للحوض الأول والمشار إليها في البند (أ) ، (ب) ، (ج) الواردة ببند التمهيد سارية المفعول إلى أن يسرى حق الامتياز موضوع هذا العقد وعندئذ تنتهي حقوق الامتياز للحوض الأول وتصبح عديمة الأثر ولا قيمة لها .

تسري مدة الامتياز المحددة في هذا العقد لمدة ٣٥ عاماً من تاريخ وقوع أحد الحدين الآتيين أيهما أسبق :

بدء تشغيل الحوض الثاني .

اليوم التالي لانقضاء (٤٨) شهراً على تاريخ تصديق مجلس الوزراء على هذا العقد . وإذا ما قرر مانع الامتياز بمحض إرادته ، ووفقاً لتقديره المطلق بعد انقضاء أجل هذا العقد ، إعادة طرح موضوع العقد في مزايدة عامة لإدارة وتشغيل المحطة ، فيتحقق لصاحب الامتياز التقدم بعرضه ضمن سائر العروض في الطرح الجديد دون أن يتمسك بأي حق في طلب تجديد أو مد أجل العقد المنتهي .

٣- الشروط المسبقة : (ملحق ٩)

١-٣ - الحقوق والالتزامات المقرة للأطراف بمقتضى هذا العقد لن تكون سارية ونافذة المفعول إلا إذا تم استيفاء الشروط المسبقة أو التنازل عنها من مانع الامتياز .

٢-٣ - في حالة عدم استيفاء صاحب الامتياز أيّاً من الشروط المسبقة أو التنازل عنها خلال عام من تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء على هذا العقد ، فإن هذا العقد بعد لاغيّاً فيما عدا ما ترتب من حقوق أو التزامات ويستمر تشغيل الحوض الأول بمنطقة الامتياز من هذا التاريخ طبقاً للأحكام والضوابط والشروط الواردة في عقد الامتياز الأول الموقع بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٩ فقط والذي يطبق في هذه الحالة دون ملاحقه أرقام (١ ، ٢) والبروتوكول الخاص بالملحق (١) والتي تعد لاغية ولا يحصل بها بمجرد التوقيع على العقد الحالي ، ويستمر التشغيل للحوض الأول حتى انتهاء مدة و الموضحة في عقد الامتياز الأول .

٣-٣ - الشروط المسبقة مقررة لصالح مانع الامتياز وعده هو الشخص الوحيد الذي له حق التنازل عنها ما لم ينص على خلاف ذلك .

٣-٤ - في حالة أي تنازل يتم بوجب أحكام (البند ٣-٣) :

(أ) يتلزم صاحب الامتياز ببذل الجهد المناسب للتأكد من أن الشروط المسبقة الواجبة قد تم استيفاؤها .

(ب) يتلزم مانع الامتياز ببذل الجهد المناسب للتأكد من أن الشروط المسبقة الواجبة قد تم استيفاؤها .

وفي أي من الحالتين يجب أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن عام من تاريخ صدور موافقة مجلس الوزراء على هذا العقد .

٥-٣ - وعلى وجه الخصوص يتلزم صاحب الامتياز بإخطار مانع الامتياز بكافة المعلومات والتشاور معه في كافة المسائل التي تتعلق بالجهود التي يقوم بها لاستيفاء الشروط المسبقة وذلك بوجب :

(أ) ملخص كتابي وافي بكافة الأمور التي تؤثر على الوضع الحالى لجهود صاحب الامتياز في استيفاء الشروط المسبقة خلال فترة معقولة من تلقى طلب كتابي بذلك من مانع الامتياز .

(ب) إرسال إخطار كتابي وفوري إلى مانع الامتياز في حالة حدوث أي ظرف يمكن أن يؤدي إلى تأخير أو عدم استيفاء الشروط المسبقة .

٦-٣ - سيتم تطبيق ذات أحكام البند (٣-٥) ، مع أي من التغييرات الضرورية ، على مانع الامتياز فيما يتعلق بتلك الشروط المسبقة التي يتطلب الوفاء بها من قبل مانع الامتياز .

٧-٣ - الطرف المسؤول عن أي من الشروط المسبقة عليه أن يقوم فوراً بإخطار الطرف الآخر عند استيفاء هذا الشرط وفي هذه الحالة يقوم كل من مانع الامتياز وصاحب الامتياز بتحديد اليوم التالي لاستيفاء كافة الشروط المسبقة (التاريخ الفعلى) .

٤ - تأسيس صاحب الامتياز لشركة المشروع :

٤-١ - وسيلة ذات غرض خاص :

في أثناء مدة الامتياز لن تكون لصاحب الامتياز أية أعمال أخرى بخلاف تنفيذ هذا المشروع بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز . ويمكن لصاحب الامتياز بعد الحصول على كافة الموافقات المطلوبة إشراك أو استخدام شركات فرعية مملوكة بالكامل له لتنفيذ كل أو جزء من الأعمال موضوع هذا العقد شريطة التزام تلك الشركات الفرعية بكل أحكام هذا العقد دون أي تزام على مانع الامتياز تجاه هذه الشركات .

٤-٢ - التمويل :

يلتزم صاحب الامتياز بتذليل التمويل اللازم للمشروع وتفهم مانع الامتياز أن إنجاز المشروع قد يحتاج إلى تمويل خارجي لصاحب الامتياز من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى . ولتسهيل استيفاء الشروط المسبقة من قبل صاحب الامتياز فإن مانع الامتياز يوافق من حيث المبدأ على التعاون مع صاحب الامتياز في هذا الصدد وذلك دون أي التزامات أخرى على عاتق مانع الامتياز غير تلك المنصوص عليها في هذا العقد .

٤-٣ - الضمانات التمويلية :

لفرض تمويل المشروع يجوز لصاحب الامتياز استخدام أيّاً من أصوله أو التأمين كضمان لتوفير التمويل اللازم للمشروع والوفاء، بالتزاماته لصالح جهات التمويل شريطة أن يظل مانع الامتياز الأولي فيما يتعلق بالوفاء بجميع مستحقاته المقررة بموجب هذا العقد ، وشروطه أن يتم مسبقاً إخطار مانع الامتياز كتابياً ب مثل هذه الاتفاقيات التمويلية بين صاحب الامتياز والجهات المولدة .

إذا كانت هذه الضمانات تتبع للجهات المولدة في المشروع فعلى صاحب الامتياز أن يؤكد أن الجهات المولدة لن تمارس حق الخلو في المحلول في المشروع إلا في حدود أحكام هذا العقد وطوال مدة سريانه وموافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز التي لن يمتنع عنها إلا لأسباب معقولة .

٤-٤- حق صاحب الامتياز في التسهيلات الائتمانية :

يعوز لصاحب الامتياز أن ينشئ على أصوله :

(أ) رهن أو منع ضمان على أي من أصول المشروع عدا الأرض لأى من الموردين لأغراض تمويل شراء هذا الأصل .

(ب) حق إجراء مقاومة أو رهن عقاري ينشأ فقط بموجب إجراءات قانونية في إطار الممارسة العادلة للعمل .

(ج) رهن أو منع ضمان على أي من أصول المشروع عدا الأرض لأغراض توفير رأس المال العامل اللازم للمشروع .

شريطة أن يتم تسليم جميع الأصول خالية من أية رهونات عند انتهاء أو إنها، فترة الامتياز .

٥-٤- بخلاف ما هو مسموح به في البند (٣-٤) و (٤-٤)، فإنه لا يجوز لصاحب الامتياز ترتيب أو السماح بترتيب أية رهونات أو ضمانات أو التزامات مالية بضمان العائد الذي سوف يحصل عليه من هذا العقد أو أيًا من وثائق المشروع أو الأصول أو الممتلكات الخاصة به .

وفي جميع الأحوال يجوز للجهات المملوكة سداد أية مبالغ قد تكون مستحقة على صاحب الامتياز بموجب هذا العقد والقيام بأى عمل أو التزام قد يكون عليه في حالة إخلاله بشروط العقد وذلك حتى يتسعى للجهات المملوكة تلafi فسخ العقد . وتحقيقاً لهذا الغرض يحق للجهات المملوكة أن تتبع وفاء صاحب الامتياز بالتزامه بالاستفسار من مانع الامتياز من وقت آخر .

هذا ويوافق مانع الامتياز - قبل قيامه بإنها، العقد سواء أكان ذلك نتيجة للإخلال بالالتزامات أو بناء على طلب صاحب الامتياز - أن يقوم بناء على طلب الجهات المملوكة بذلك كافة المساعي المعقولة لحالة العقد إلى (طرف مؤهل) ترشحه الجهات المملوكة ويقصد بعبارة (طرف مؤهل) وفقاً لما ورد بهذا العقد أي مستثمر أو مشغل يكون بديلاً لصاحب الامتياز وكذلك بشكل مباشر أو غير مباشر الإمكانيات الفنية والمالية الازمة لأداء التزاماته صاحب الامتياز وفق أحكام العقد بشرط قبول مانع الامتياز والحصول على موافقات جهات الاختصاص المختلفة .

٦-٤ - عدم التنازل :

يحق لمانع الامتياز - باستثناء ما كان لغرض منع الضمانات وفقاً للبند (٣-٤) و (٤-٤) - أن ينهى هذا العقد متى قام صاحب الامتياز ببيع ، أو حواله ، أو تأجير ، أو تنازل ، أو بأى طريقة أخرى يتصرف فيها كلياً أو جزئياً فى أى من الحقوق أو التمهيدات المترتبة بموجب هذا العقد إلا إذا كان هذا التصرف موافقة كتابية من مانع الامتياز .

٥ - التمهيدات المقدمة لمانع الامتياز :

يعهد صاحب الامتياز بتقديم الوثائق والمستندات لمانع الامتياز على النحو الوارد في الملحق ٩ وذلك اعتباراً من تاريخ هذا العقد وطوال مدة الامتياز .
يقر صاحب الامتياز بأنه على علم بأن مانع الامتياز اعتمد على التمهيد المقدم منه عند إبرام هذا العقد .

وحتى تاريخ استيفاء الشروط المسبقة أو التنازل عنها ، فإن صاحب الامتياز يلتزم باختصار مانع الامتياز فوراً بالآتى :

- (أ) أي أحداث أو ظروف أدت إلى الإخلال بالتعهد المقدم من صاحب الامتياز .
- (ب) أية أحداث أو ظروف يتوقع أن ينبع عنها إخلال بالتعهد المقدم من صاحب الامتياز .

٦ - أعمال التطوير والتصحيمات :

٦-١ - المعلومات عن منطقة الامتياز :

أى معلومات تم تقديمها عن المحطة بواسطة مانع الامتياز كانت بحسن نية .
ويقبل صاحب الامتياز منطقة الامتياز بوضعها الراهن (بما في ذلك ظروف التربة التحتية)
بالكيفية التي عليها وحيثما وجدت ولن يقوم مانع الامتياز بإعطاؤه ، أي ضمان إلى صاحب الامتياز
فيما يتعلق بظروف المحطة . ويجب على صاحب الامتياز أن يتتأكد بشكل مستقل
من أية تفاصيل وبيانات الأرصاد الجوية والجيولوجيا والظروف الأخرى المتعلقة
بالمدينة المخصصة لإنشاء المحطة .

وفي حالة ظهور أي خلل أو تناقض أو خطأ أو قصور في المعلومات المقدمة من قبل مانع الامتياز خلال فترة الامتياز ، فلا يجوز الادعاء ضد مانع الامتياز بما في ذلك أي مطالبة لتمديد الوقت لاستكمال التشيد أو تمديد فترة الامتياز ، ولن يكون مانع الامتياز مسؤولاً بأي حال من الأحوال عن أي خسارة أو ضرر تلحق صاحب الامتياز نتيجة لأى من المعلومات المقدمة من قبل مانع الامتياز .

٦-٢ - أعمال الإنشاء والتطوير لمحطة المحاویات:

يلتزم صاحب الامتياز في خلال مدة الامتياز بإجراه، أعمال إنشاءات و التطوير الازمة لمحطة بفرض استمرار تداول المحاویات والبضائع بالمينا، وذلك جميعه شريطة أن يحصل أولاً وقبل البدء في إجراء، أية أعمال تطوير أو إنشاءات على جميع التراخيص والموافقات الازمة وإعداد وتقديم كافة التصميمات والرسومات المشمولة بالمواصفات التفصيلية لراجعتها واعتمادها كتابياً من الهيئة / مانع الامتياز والجهات المعنية .

٦-٣ - التصميمات والرسومات:

يجب على صاحب الامتياز وعلى نفقة الخاصة إعداد التصميمات والرسومات لأى تطوير أو إنشاءات وفقاً لما يلى :

(أ) أن يكون التصميم المبدئي والرسومات التخطيطية متواافقين مع أية معايير عامة حدها مانع الامتياز .

(ب) بعد قبول التصميم المبدئي والرسومات التخطيطية ، يجب على صاحب الامتياز أن يقوم بإعداد التصميم التفصيلي والرسومات التفصيلية بواسطة بيت خبرة متخصص مؤهل فنياً ومعترف به ، بما يتفق مع المعايير القياسية والأعمال المقبولة والمعتمدة من قبل مانع الامتياز .

(ج) يجوز لصاحب الامتياز بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز تعين طرف ثالث كمقاول من الباطن لتصميم أعمال التطوير والإنشاءات الازمة لها ولكن شريطة أن هذا التعين لا يعفي صاحب الامتياز من أي من التزاماته أو مسئولياته بوجوب هذا العقد ، وفي جميع الأحوال وعلى الرغم من هذه الموافقة الكتابية المسبقة سوف يظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن التزاماته بوجوب هذا العقد .

٤-٤- مراجعة واعتماد التصميمات والرسومات:

يلتزم صاحب الامتياز بتقديم المواصفات والتصميمات والرسومات التي قام بإعدادها لراجعتها واعتمادها من قبل مانع الامتياز قبل البدء في تنفيذ أعمال التطوير والإنشاءات . ويجوز لمانع الامتياز وعلى نفقة الخاصة ، تعيين استشاريين لمراجعة المواصفات والتصميمات والرسومات المقدمة من قبل صاحب الامتياز وإدخال ما يراه من تعديلات . يجب على مانع الامتياز مراجعة المواصفات والتصميمات والرسومات المقدمة من قبل صاحب الامتياز في خلال 60 (ستين) يوماً من تاريخ استلامها .

وفي حالة ، إذا ما تبين لمانع الامتياز ، أن التصميمات والرسومات والمواصفات لا تختلف ما ورد بالبند (٦-٣) فسوف يبادر مانع الامتياز على الفور بالسعى إلى استيضاح الأمر وإشعار صاحب الامتياز بالتزاماته تجاه التصميمات والرسومات أو أن يقترح إدخال تغييرات أو تعديلات .

ويجب على صاحب الامتياز على الفور تقديم جميع التوضيحات الضرورية إلى مانع الامتياز ، ويجب على مانع الامتياز بعد النظر في توضيحات صاحب الامتياز ، منع موافقته أو رفضه لأى تصميم أو رسم (أو جزء منها) خلال ثلاثة أيام من تاريخ استلامها . ويجب على صاحب الامتياز تقديم تصميمات ورسومات جديدة مدمجة فيها التعديلات التي طلبها مانع الامتياز ، ولا يحق لصاحب الامتياز الحصول على أي تعويض أو تجديد في الوقت لتقديم مثل هذه التوضيحات أو لإعادة تقديم التصميمات والرسومات .

لن يقوم صاحب الامتياز تحت أي ظرف من الظروف بتبديل تصميم تفصيلي أو رسم أو حسابات متى وافق مانع الامتياز بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

على الرغم من اعتماد مانع الامتياز ، فسوف يتتحمل صاحب الامتياز وحده المسئولية عن أي خلل أو قصور في التصميم والرسم أو أي تطوير أو تحسين وسوف يظل صاحب الامتياز في جميع الأوقات مسؤولاً عن التزاماته بموجب هذا العقد والتقصير من جانب مانع الامتياز في الاعتراض على المواصفات والحسابات والتصميمات والرسومات لا يعتبر تنازلًا من جانب مانع الامتياز عن أي من حقوقه بموجب هذا العقد ولن تخفف أو تعفى بأي حال من الأحوال صاحب الامتياز من الالتزامات والمسئوليات بموجب هذا العقد .

وعلى وجه التحديد يوافق صاحب الامتياز على ما يلى :

(أ) أي مراجعة لأعمال الهندسة المدنية أو الميكانيكية قام بها مانع الامتياز فهي فقط معلوميته الخاصة ، وبذلك فإنه بالقيام بذلك هذه المراجعة فإن مانع الامتياز لا يتحمل أي مسئولية عن جودة أعمال الهندسة المدنية أو الميكانيكية أو سلامة التشيد لأى جزء من أعمال الإنشاء والتطوير .

(ب) لا يحق لصاحب الامتياز بأى حال من الأحوال أن يتقدم لطرف ثالث تأسيساً على مراجعة مانع الامتياز أو مستشاريه ، بأن مانع الامتياز سوف يتحمل أية مسئولية عن صحة وسلامة أعمال الإنشاء والتطوير . (أو أى جزء منها) .

(ج) يظل صاحب الامتياز في نطاق باقى أحكام هذا العقد المسئول الوحيد عن الكفاءة التقنية والقدرة التشغيلية بالنسبة لكافية أعمال الإنشاء والتطوير .

وفي جميع الأحوال على مانع الامتياز ألا يمتنع أو يؤخر موافقته إلا لأسباب معقولة .

٦-٥- الآثار / المواد الجيولوجية :

كل المتحجرات أو المعادن أو الآثار أو الهياكل أو البقايا الأخرى أو الأشياء ذات طبيعة جيولوجية معينة أو ذات فائدة أثرية على أو تحت المحطة سوف تعتبر ملكية مطلقة لمانع الامتياز ويجب على صاحب الامتياز اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع موظفيه ، ومقاوليه أو أى أشخاص آخرين مسؤول عنهم من إزالة أو إلحاق ضرر بأى من هذه المواد ويجب على صاحب الامتياز فور اكتشافها إبلاغ مانع الامتياز بهذا الاكتشاف والامتثال للتعليمات التي يعطيها مانع الامتياز بالنسبة لهذه المواد والآثار .

٧ - أعمال التشيد :

٧-١ - الالتزامات الرئيسية على صاحب الامتياز :

يلتزم صاحب الامتياز وعلى نفقة الخاصة بالآتي :

(أ) تولى وإقام أعمال التشيد للمحطة وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة العمل الرئيسية للمشروع (الملحق رقم ٦ و ٧) .

- (ب) استيفاء نطاق التطوير والإنشاءات المطلوبة على النحو الوارد في (الملحق رقم ٦) .
- (ج) تكليف مستشارين متخصصين ذوي كفاءة مهنية عالية بالإشراف على إدارة وتشييد المشروع .
- (د) إتاحة جميع الموارد اللازمـة بما في ذلك التمويل اللازم للمشروع .
- (هـ) السماح لمانع الامتياز بالتفتيش على أعمال التطوير والإنشاءات .
- (و) الالتزام بكافة متطلبات نظم وقوانين العمل واللوائح واجهة التطبيق خلال مختلف مراحل المشروع .

٢-٧ - التعاقد من الباطن :

يجوز لصاحب الامتياز وبعد إخطار كتابي لمانع الامتياز ، التعاقد من الباطن لتشييد وشراء التجهيزات الهندسية المدنية والميكانيكية والكهربائية والمعدات ، شريطة أن صاحب الامتياز سوف يظل وحده مسؤولاً عن أي خلل أو قصور في تشيد أو تطوير أو تجهيز (أو عن أي جزء منه) .

٣-٧ - الالتزامات الرئيسية لمانع الامتياز لتسهيل (أعمال التشيد) :

يجب على مانع الامتياز بذل الجهد المعقولة لتمكين صاحب الامتياز من تنفيذ أعمال التطوير والإنشاءات على النحو الوارد في (الملحق رقم ٦) .

يوافق مانع الامتياز على قيام صاحب الامتياز بالقاء نواتج التكرير بصورة مؤقتة بمنطقة الامتداد الاختياري دون تكلفة إضافية (منطقة ١١) ملحق رقم (٤) .

يجوز لمانع الامتياز - خلال مدة تصل إلى خمس سنوات بعد عمليات التخزين المؤقت لنواتج التكرير على النحو الوارد أعلاه - استخدام نواتج التكرير لأغراضه وعلى نفقة الخاصة .
بعد ذلك الوقت ستصبح نواتج التكرير ملكاً لصاحب الامتياز الذي يتعين عليه إزالتها أو التصرف فيها على نفقة الخاصة .

4-7 - متطلبات السلامة :

يجب على صاحب الامتياز إعطاء الأولوية للسلامة في كافة أنشطة التشييد والتخطيط من أجل حماية الحياة والصحة والممتلكات والبيئة .

5-7 - المعدات والمواد :

يجب على صاحب الامتياز أن يوفر أو يكون السبب في توفيره على نفقة الخاصة جميع المعدات والمواد الخام والبنود الأخرى اللازمة لأعمال وأنشطة التشييد سواء ذات الطبيعة المؤقتة أو الدائمة .

6-7 - المراافق :

تقع مسؤولية توفير المراافق والقوى الكهربائية الالزمة للمقاولين بعرض إقام أعمال التشييد على عاتق صاحب الامتياز وعلى نفقة الخاصة .

7-7 - الجدول الزمني للمشروع :

يجب على صاحب الامتياز تأدية التزاماته بموجب هذا العقد ووفقاً للتاريخ الرئيسية المبينة في الجدول الزمني للمشروع المبين في (الملحق رقم 7) .

ويجب على صاحب الامتياز تجهيز أعمال التشييد والتطوير والمنشآت المعتمدة بما يتواافق مع بيانات التنبؤ بالحاويات والبضائع المبينة في خطة العمل الرئيسية للمشروع (الملحق رقم 6) ما لم يكن هناك تعديل في خطة العمل ثُمَّ موافقة عليه كتابة من قبل مانع الامتياز .

7-8 - تعديل التصميمات والرسومات خلال فترة التشييد :

يجوز لصاحب الامتياز من أجل أداء أكثر كفاءة للمشروع ، أن يقترح تعديلات على التصميمات والرسومات المعتمدين خلال فترة التشييد شريطة أن مثل هذه التعديلات تتافق مع معايير التصميم ومتطلبات الأداء لمانع الامتياز وتتفق مع جميع القوانين واللوائح الواجبة التطبيق شريطة موافقة مانع الامتياز كتابة على هذه التعديلات ، ولا يتم منع مثل هذه الموافقة إلا لسبب معقول .

٩-7- الالتزامات المالية لصاحب الامتياز خلال فترة التشيد:

سيظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن أي زيادة في تكاليف المشروع ، نتيجة لأى سبب من الأسباب ، بما فيها تجاوز التكاليف وتأخير التشيد ولن يتم تعويض صاحب الامتياز بأى شكل من الأشكال سوا ، في صورة تجديد الفترة الزمنية الخاصة بالتشيد والفحص وبدء العمل أو أى تجديد لمدة الامتياز .

١٠-7- التفتيش:

يجب على صاحب الامتياز في جميع الأوقات السماح للأفراد المخولين من قبل مانع الامتياز للدخول إلى المحطة لأغراض متابعة أعمال التشيد أو أي غرض يهدف للتحقق من امتثال صاحب الامتياز لهذا العقد وجميع القوانين المطبقة .

و يجب على صاحب الامتياز إعطاؤه ، الأفراد المخولين من قبل مانع الامتياز :

(أ) إمكانية الوصول إلى منطقة الامتياز .

(ب) المساعدة المعقولة .

وذلك لتمكن مانع الامتياز وأى أفراد مخولين من قبله لمتابعة تنفيذ الأغراض المشار إليها في صدر هذه المادة .

وعلى مانع الامتياز أن يعرض صاحب الامتياز ضد أية خسائر مادية أو أضرار يثبت قيام مانع الامتياز أو أي من موظفيه ، ووكلاته وممثلين له من الباطن بالمخالفة للقانون وقت تواجدهم في منطقة الامتياز أثناء التفتيش .

١١-7- عدم الإعفاء:

عدم قيام مانع الامتياز بمتابعة الأعمال :

(أ) لا يجد موافقة من مانع الامتياز على تلك الأعمال أو تنازل عن حقه في المتابعة المقرر له بمقتضى أحكام هذا العقد .

(ب) لا تعد إخلاءً أو إعفاءً لصاحب الامتياز من المسئولية والالتزامات المقررة بموجب هذا العقد فيما يتعلق بتلك الأعمال .

على أنه لا يجوز لمانع الامتياز تأخير أو تعليق المتابعة أو أية موافقات مطلوبة إلا لسبب معقول .

١٢-٧ - اقتراحات بدء العمل :

بعد مدة معقولة من تاريخ بدء سريان العقد سيتقدم صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز ، للحصول على موافقته لبدء العمل ، باقتراحات تفصيلية مصحوبة بلحق لأعمال الإنشاءات في منطقة الامتياز تحت هذا البند ٧ (اقتراحات بدء العمل) .

ولابد أن تتوافق اقتراحات بدء العمل مع المواصفات الدولية المتبعة لتصميم وإنشاء مرافق للمحاويات والبضائع المختلفة والتي ستعمل تحت نظام الإنشاء والتشفير والتسليم . ولن تنتقص اقتراحات بدء العمل وتنفيذها من واجبات صاحب الامتياز والمنصوص عليها في هذا العقد حتى يتم التأكد من أن أعمال الإنشاء تحت هذا العقد تلبي كل المتطلبات مشمول هذا العقد .

٨ - وصف أعمال التشغيل :

١-٨ - وصف عام :

١-١-٨ - أنشطة التشغيل :

يوجب عقد الامتياز يجب على صاحب الامتياز أن يقدم ويشرف على وينسق ويدير كافة الخدمات داخل المحطة فيما يتعلق بتداول وتخزين المحاويات والبضائع ، وذلك دون المساس أو التداخل مع الأنشطة الأخرى أو ظروف التشغيل في المرافق والمحطات الأخرى في المينا .

يجب على صاحب الامتياز أن يقدم ويشرف على تنسيق الخدمات والموارد اللازمة للإدارة الفعالة والتشغيل لخدمات تداول البضائع والحاويات وعلاوة على ذلك ، يجب على صاحب الامتياز عدم استخدام المحطة في أي غرض آخر عدا الأغراض المعينة والمحددة في عقد الامتياز ، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسقية من مانع الامتياز والتي لن يتنزع عنها إلا لأسباب معقولة .

٤-١-٨ - تنمية أنشطة التشغيل :

يجب على صاحب الامتياز في جميع الأوقات تشجيع وتنمية التبادل التجارى والتجارة في المحطة وأن تكون متوافقة مع التزاماته بوجوب هذا العقد . ويجب عليه أيضاً بذلك قصارى جهده لتسهيل وتشجيع التبادل التجارى والتجارة في المينا .

٤-١-٩ - الاستخدام العام ، عدم التمييز في التشغيل :

مع مراعاة أحكام البند (٤-١-٨) يجب على صاحب الامتياز إدارة وتشغيل وصيانة عمليات التشغيل بالمحطة على أساس الاستخدام العام بأن يكون متاحاً لجميع خطوط النقل البحري والشاحنين والمستوردين وأن يتنع عن أي ممارسة غير عادلة أو تمييزية ضد أي مستخدم لمحطة الحاويات والبضائع .

٤-١-١٠ - الانصافية وأولوية الرسو داخل المحطة :

مع عدم الإخلال بالبند (١-١٢) من هذا العقد يجوز لصاحب الامتياز ، طالما أن ذلك في مصلحة المينا ، منح أفضلية في المعاملة لأى شخص أو أى من المطرط الملاحة أو مالكى السفن أو الذين يشغلون المحطة وذلك سواه في أولوية الرسو أو تخفيض التعريفات عن الحد المقرر وذلك من أجل تنشيط العمل داخل محطة الحاويات .

٤-٢ - وصف المكونات التشغيلية للمشروع :

٤-٢-١ - ارصفة المحطة :

وصف المراسى المزمع إنشاؤها (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

٤-٢-٢ - ساحات تخزين الحاويات والبضائع :

وصف لساحات تخزين الحاويات والبضائع (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

٣-٢-٨ - معدات تداول / تخزين الحاويات والبضائع :

وصف للبنود الرئيسية للمعدات المزمع توريدها وتركيبها (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع).

٤-٢-٨ - المباني والتجهيزات الأخرى :

وصف لجميع المباني والتجهيزات المخطط لها في منطقة الامتياز (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع).

٥-٢-٨ - المعلومات الخاصة بالموقع :

وصف للموقع مع الإشارة بصفة خاصة إلى الامتياز.

٦-٢-٨ - أنظمة المعلومات والاتصالات :

يجب أن تكون المعلومات فيما يتعلق بعمليات التشغيل داخل منطقة الامتياز آية ومتاحة على شبكة الانترنت ويجب على صاحب الامتياز أن يقوم بتركيب نظام حاسب آلي متخصص بعدد كافٍ من الوحدات الفرعية للتخطيط (وصول السفن ، تفاصيل الرسو ، لجمع الحاويات والبضائع الواردة والصادرة والترانزيت ، بيان التسليم ، النقل إلى ساحات التخزين ، واستخراج التقارير ، والإمداد بالمعلومات).

٧-٢-٨ - متطلبات مكافحة الحرائق :

يعتبر صاحب الامتياز مسؤولاً عن ، ويجب عليه أن يوفر في الموقع ، معدات مكافحة الحرائق وصنابير مياه الإطفاء وأجهزة الإطفاء ... إلخ على الأرصفة والساحات ، داخل حدود منطقة الامتياز وفقاً للمعايير الدولية الجيدة.

٨-٢-٨ - الترتيبات الأمنية :

يجب أن يحتفظ صاحب الامتياز بأمن كافٍ للحفاظ على النظام والأمن داخل منطقة الامتياز وفقاً للمعايير الدولية الجيدة.

وسوف يضمن صاحب الامتياز أن الترتيبات الأمنية في منطقة الامتياز سوف تلبي المعايير الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ كود (ISPS).

٩ - شروط عامة :

١-٩ - مسؤوليات صاحب الامتياز :

يجب على صاحب الامتياز إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح كافة المرافق بمنطقة الامتياز خلال فترة الامتياز متحملًا كافة التكاليف والنفقات والمخاطر . ويجب على صاحب الامتياز أن يلتزم بخطبة العمل الرئيسية للمشروع المبينة في (الملحق رقم ٦) من هذا العقد ، ولا يعتبر أى تغيير في خطة المشروع الرئيسية نافذًا ما لم تتم الموافقة الكتابية المسبقة عليه من قبل مانح الامتياز .

وعلى وجه التحديد ، يجب على صاحب الامتياز :

(أ) ممارسة نشاطه والقيام بالعمليات التجارية على نحو متصل بالحاويات والبضائع بما يحقق مصلحة التجارة بالميناء .

(ب) تشغيل وإدارة الخدمات بكفاءة داخل منطقة الامتياز وفقًا لمعايير الممارسة الدولية الجيدة .

(ج) سداد المدفوعات الواجبة بموجب أحكام هذا العقد إلى مانح الامتياز .

(د) سداد كافة المبالغ المستحقة للجهات المعنية وفقًا لأحكام القوانين واللوائح وشروط هذا العقد .

(ه) توفير الوسائل اللازمة لصيانة الأرضية بالخوض الثاني وإنشاء دائرة الدوران وإنشاء الأرضية التي تخدم الخوض الثاني بمنطقة الامتياز . وبالنسبة لواجبات صاحب الامتياز بخصوص إنشاء دائرة الدوران بالخوض الثاني بمنطقة الامتياز ، ستكون هذه الواجبات واجبة النفيذ بعد تاريخ تشغيل الخوض الثاني . وسيقسم مانح الامتياز بإرسال إخطار إلى صاحب الامتياز والذي عليه أن يبدأ إنشاء دائرة الدوران في خلال ١٢ (اثنتي عشر) شهراً من تاريخ إخطاره على أن يتم الإنشاء في خلال مدة أقصاها ١٨ (ثمانية عشر) شهرًا محسوبة من تاريخ البداية الفعلية لإنشاء دائرة الدوران . ولتفادي الشك ، وفيما عدا ما ورد بنـد (١٩-هـ) بالنسبة لكل مساحة الامتياز - لن يكون صاحب الامتياز مسؤولاً عن تطهير أو صيانة قناة المدخل ، ودوائر الدوران ، والممرات الملاجية المستخدمة بواسطة مستخدم آخر للميناء .

(و) إتاحة جميع الموارد الازمة والتمويل اللازم لإنشا، الأرصفة والتجهيزات التي تخدم بمنطقة الامتياز كما هو مطلوب في خطة المشروع الرئيسية .

(ز) اتباع إجراءات الأمان والسلامة لأرصفة البناء، طبقاً للتعليمات الصادرة من مانع الامتياز والجهات والسلطات المعنية .

(ح) اتباع أفضل الأسس المهنية فيما يتعلق بالتنمية البشرية وفقاً للخطوط الأساسية الواردة (بالملحق رقم ٨) .

٩-٢- الملكية :

٩-٢-١ - ملكية الأراضي وحق الانتفاع :

ملكية الأراضي في منطقة الامتياز تعد حفاظاً خالصاً لمانع الامتياز وليس لصاحب الامتياز أي حقوق ملكية عليها .

وبما لا يتعارض مع البند (٣-٤)، لو قام صاحب الامتياز بنج جهات التمويل حقوقاً تأمينية تتعلق باستغلاله منطقة الامتياز ، فإن هذه الحقوق لا تأخذ أولوية ولا تعدل من شروط هذا العقد ولا تخفيز لصاحب الامتياز حواله حقه في استغلال أرض منطقة الامتياز ، إلا بموافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

وطبقاً لشروط هذا العقد وأى مستندات أخرى للمشروع ، يتمتع صاحب الامتياز بالاستخدام الهايدى المفيد للأرض محل الامتياز طوال فترة الامتياز .

٩-٣ - صيانة الأصول :

(أ) اعتباراً من تفعيل هذا العقد إلى وقت انتهائه أو إنهائه أقرب يجب على صاحب الامتياز أن يقوم وعلى مسؤوليته الخاصة بصيانة منطقة الامتياز والمرافق التي تشملها في حالة وظروف تشغيلية جيدة على أن تكون التكاليف والمصاريف وتحمل المخاطر على نفقة الخاصة .

يجب أن تتم مثل هذه الإصلاحات أو الصيانات فوراً وبحرفية ومهارة ووفقاً لمعايير الممارسة الدولية الجيدة وياستخدام خامات وقطع غيار أصلية أو ما يكافئها في حال عدم توفرها .

وفي حالة ما إذا وجد مانع الامتياز أن صيانة محطة المخاویات أقل من معايير الممارسة الدولية الجيدة ولم يتم تصحيح معايير الصيانة في خلال ٩٠ يوماً بعد إشعار كتابي من مانع الامتياز إلى صاحب الامتياز ، بحق مانع الامتياز القيام بالإصلاح والصيانة بنفسه وطالبة صاحب الامتياز بالسداد لكامل التكاليف التي تكبدها بالإضافة إلى رسم إداري لا يتجاوز (١٠%) من التكاليف التي تكبدها .

(ب) يلتزم صاحب الامتياز بعمل جدول صيانة سنوي موضحاً به كافة الترتيبات المتعلقة بعملية الصيانة طوال العمر الافتراضي للمراقب والإنشاءات والتجهيزات وكذلك أعمال الصيانة الروتينية داخل محطة المخاویات والبضائع . و يجب أن يشمل الجدول الزمني بداية ونهاية التواریخ بالنسبة للبنود الجوهرية من الأعمال جنباً إلى جنب مع ملخص للعمل الذي يجب توليه .

وعلى صاحب الامتياز الالتزام بجدول الصيانة السنوي (وأية تعديلات تطرأ عليه) . وكما يلتزم صاحب الامتياز بإرسال نسخة من جدول الصيانة السنوي لمانع الامتياز قبل ٣٠ نوفمبر من العام السابق كما يقوم صاحب الامتياز بإخطار مانع الامتياز بأى تعديل يطرأ على جدول الصيانة السنوي الزمني خلال مدة معقولة .

(ج) يلتزم صاحب الامتياز بوضع مجموعة كاملة من كتيبات الصيانة للمراقب والإنشاءات والتجهيزات داخل المحطة وتحديثها باستمرار مع الاحتفاظ بسجل أعمال الصيانة الفعلية مقارنة بجدول الصيانة السنوي .

(د) على صاحب الامتياز الحفاظ على كافة المراقب والإنشاءات والتجهيزات الموجودة بمنطقة الامتياز بحالة جيدة مماثلة لتلك التي كانت عليها عند بداية الامتياز كما يلتزم بقواعد الإحلال والتجديد الواجبة .

٤-٩ - مسائل التعريفة :

٤-٩-١ - تحديد الأسعار وتعديل التعريفة :

يجب على صاحب الامتياز إصدار الفواتير وتحصيل كافة المبالغ المستحقة على عملاء محطة الحاويات والتي تشمل رسوم تداول الحاويات والبضائع ورسوم التخزين وكذلك أية رسوم إضافية مستحقة لصاحب الامتياز من الشخص المكلف بسدادها .

المبالغ والرسوم التي يتم تحصيلها بمعرفة صاحب الامتياز من العملاء يجب ألا تزيد على الحد الأقصى من الفئات التي يتم نشرها بمعرفة صاحب الامتياز من حين إلى آخر . جدول (٢) يحدد تلك الرسوم في تاريخ هذا العقد .

ويجوز للسلطة المختصة بناءً على اعتباراتها الخاصة مراجعة تعريفات تداول الحاويات والبضائع المحلية آخذة في الاعتبار التغييرات الكبيرة في الظروف التشغيلية والتكاليف التي يتکبدها صاحب الامتياز شريطة ألا تتسرب هذه المراجعة في معاقبة صاحب الامتياز على زيادة كفاءته التشغيلية أو فعالية جهوده التسويقية .

ويجوز لصاحب الامتياز مراجعة التعريفات الخاصة بالبضائع والحاويات العابرة فقط في الوقت والأحوال التي يحددها شريطة أن يتم مراعاة الشروط المحددة في الفقرة (٤-١-٨) . وعken لصاحب الامتياز التقدم بطلب في أي وقت إلى السلطة المختصة لإعادة النظر في التعريفات .

٥-٩ - الإمداد بالمعلومات :

٥-٩-١ - التقارير :

لأغراض تحقيق هذا البند سوف يقوم صاحب الامتياز بالتعامل مع كافة المعلومات التي لها علاقة بمستخدمي محطة الحاويات باعتبارها معلومات سرية .

يجب على صاحب الامتياز من وقت إلى آخر موافاة مانع الامتياز والسلطة المختصة بالتقارير الإحصائية والمعلومات المناسبة والتي يحتاجها مانع الامتياز لمتابعة قيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها بقتضى أحكام هذا العقد وكذلك مستندات المشروع بالإضافة إلى أغراض متابعة الأداء داخل المينا، بصفة عامة . على أن يتم إرسال هذه المعلومات بشكل إلكتروني مع إرسال نسخة خطية لاحقة .

اعتباراً من تاريخ هذا العقد يجب على صاحب الامتياز أن يقدم إلى مانع الامتياز :

١ - خلل مرحلة التصميم :

(أ) تقارير شهرية عن تقدم الأعمال بالنسبة للتصميم التفصيلي بما في ذلك أي من العوامل التي يمكن أن تؤخر إتمام مرحلة التصميم أو استيفاء أي البنود الهامة المذكورة في (الملحق رقم ٦ و ٧) .

(ب) نسخ من وثائق المناقصات الخاصة بأعمال الإنشاء والتجهيزات .

(ج) تقارير التقدم في مجال وصول المقاولين للموقع وتاريخ البدء لكل من المراحل الرئيسية لأعمال تمهيد الموقع والأعمال الترابية وأعمال التكريب إن وجدت وإنشاءات رصيف المينا .

٢ - خلل مرحلة التشبييد :

(أ) بوالص التأمين لتفطية الأضرار غير المباشرة أو الناتجة عنها .

(ب) تقارير الخسائر أو الأضرار .

(ج) مستخلصات الدفعات الختامية .

(د) إزالة معدات المقاولين .

(هـ) أية تغييرات من شأنها أن تؤثر على إتمام الأعمال وفقاً للتاريخ الرئيسية الموضحة في (الملحق ٧) .

٣ - مرحلة شراء المعدات :

(أ) مواصفات البنود الرئيسية من معدات تداول الحاويات والبضائع وتاريخ أمر الشراء .

(ب) مواصفات نظم الحاسوب الآلي وقدراتها بصفة عامة وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع مانع الامتياز .

(ج) أي تغييرات من شأنها أن تؤثر على التركيب والاختبار وتدريب الموظفين لخطة المشروع الرئيسية .

(د) تاريخ التشغيل المتوقع للحوض الثاني .

يجب على صاحب الامتياز في خلال خمسة عشر يوماً تالية من نهاية كل شهر خلال فترة الامتياز ، أن يقدم إلى مانع الامتياز تقريراً عن النشاط فيما يتعلق بذلك الشهر ، بما في ذلك جميع المعلومات الضرورية على نحو معقول لتناسب الأداة ، داخل المينا ، وللحاق من جميع المبالغ المستحقة لمانع الامتياز ومدى تحقق معايير الأداة الواجبة ، وبصفة خاصة تقرير مكتوب وموقع يفيد بجميع المخوايات والبضائع التي تم تداولها في منطقة الامتياز فيما يتعلق بذلك الشهر كالتالي :

(أ) إيرادات الأطنان المترية للبضائع العامة غير المحوأة لكل مجموعة من البضائع

تشمل الآتى وأية أصناف أخرى :

١ - البضائع العامة .

٢ - بضائع الدرجة ، وتشمل :

المركبات .

أصناف أخرى .

٣ - الثروة الحيوانية .

٤ - منتجات الصلب .

٥ - شحنات الخشب .

٦ - مستلزمات المشروعات .

٧ - البضائع الصب .

وجميع الأطنان المتدولة لأى أصناف أخرى يتم طلبها بمعرفة مانع الامتياز من حين لآخر ، على أن يتم تقديم هذا الطلب بفترة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ طلب تسلیم التقرير .

(ب) عدد الحاويات التي تم تداولها عبر كافة أرصدة المينا، بمنطقة الامتياز :

١ - الواردات المحلية من الحاويات :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٢ - الصادرات المحلية من الحاويات :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٣ - الواردات من الحاويات برسم الترانزيت :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٤ - الصادرات من الحاويات برسم الترانزيت :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٥ - الحاويات العابرة :

حاوية 20 قدم مملوقة .

حاوية 40 قدم مملوقة .

حاوية 20 قدم فارغة .

حاوية 40 قدم فارغة .

٩-٢-٥-٩ - الاطلاع على السجلات :

يكون من حق مانح الامتياز طوال فترة الامتياز الاطلاع على الدفاتر الخاصة لصاحب الامتياز وذلك في وقت مناسب للتأكد من مدى التزام صاحب الامتياز بمسؤوليته الواردة بمقتضى أحكام هذا العقد وأية وثائق أخرى للمشروع . ويجب على صاحب الامتياز التعاون مع مانح الامتياز والاستجابة لمطالبه المناسبة والمعقولة في هذا الصدد .

٩-٣-٥-٩ - الحسابات :

يجب على صاحب الامتياز طوال فترة سريان الامتياز موافقة مانح الامتياز بالقوائم المالية المدققة بواسطة مراقب حسابات الشركة في مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من انتهاء العام كذلك موافقاته بالتصاريير الربع سنوية في مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً بعد نهاية كل ربع سنة .

٩-٦-٩ - أحقيّة مانح الامتياز في التفتيش وحرمة الدخول :

٩-٦-١ - مراقبة تنفيذ التزام :

مع عدم الإخلال بأحقيّة صاحب الامتياز في استخدام هادئه ومستقر فإنه يجوز لمانح الامتياز في أي وقت وبعد إخطار صاحب الامتياز كتابة التفتيش على محطة الحاويات وذلك للتأكد من قيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المقررة بمقتضى هذا الامتياز بالإضافة إلى قيام مانح الامتياز بتنفيذ التزاماته .

٩-٦-٩ - التدخل في حالات الطوارئ :

مع عدم الإخلال بأحقية صاحب الامتياز في استخدام هادئ ومستقر فإن من حق مانح الامتياز في أي وقت الدخول إلى منطقة الامتياز الخاصة بدون إخطار كتابي وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب فيما يلى :

إذا أخل صاحب الامتياز بأحكام هذا العقد بما يؤدي وفقاً لوجهة نظر مانح الامتياز إلى إخلال بالأمن أو بالسلامة أو بالصحة لأى من الأشخاص داخل منطقة الامتياز أو البيئة والتي قد تتطلب إجراءاً عاجلاً وفقاً لوجهة نظر مانح الامتياز . وفي هذه الحالة يجب على صاحب الامتياز أن يعرض مانح الامتياز عن جميع التكاليف المعقولة التي تكبدها عند اتخاذها للإجراء لحماية الصحة أو سلامة الأشخاص أو لحماية البيئة ، وأيضاً لدواعي المصلحة العامة أو الأمن القومي أو لتمكن مانح الامتياز من أداء التزاماته الرئيسية أو لتأمين الصحة العامة أو أياً من الأشخاص الموجودين داخل منطقة الامتياز أو لأسباب بيئية . والتي قد تتطلب وفقاً لوجهة نظر مانح الامتياز إجراءاً عاجلاً . وفي هذه الحالة يجب على مانح الامتياز تحمل تكاليف اتخاذ هذا الإجراء على حسابه الخاص .

ويحق لصاحب الامتياز الحصول على تعويض عن الخسائر أو الأضرار الناتجة عن أي تصرف غير قانوني من قبل مانح الامتياز أو مثيله أو مقاوليه من الباطن أو وكلائه عند تواجدهم في منطقة الامتياز طبقاً لهذا البند (٩-٦-٩) .

٩-٧-٩ - حقوق صاحب الامتياز في الترخيص من الباطن والتعاقد من الباطن :

٩-٧-٩-١ - الترخيص من الباطن :

لا يجوز لصاحب الامتياز منع أي امتياز أو ترخيص من أي نوع لأى شخص على أي جزء في داخل منطقة الامتياز إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز . هذا وفي حالة موافقة مانح الامتياز على منع امتياز أو ترخيص من الباطن يظل صاحب الامتياز هو المسئول قبل مانح الامتياز عن كل التزاماته المقررة بمقتضى هذا العقد بما في ذلك ما تم منحه من صاحب الامتياز من الباطن ، ولن تتأخر موافقة مانح الامتياز إلا لأسباب معقولة .

٩-٧-٢ - مقاولو الباطن :

يجوز لصاحب الامتياز وذلك بوجوب إخطار كتابي مسبق لمانع الامتياز التعاقد مع أى من مقاولى الباطن للقيام بأى من الأعمال الموكلة إليه بقتضى أحكام هذا العقد على أن يظل صاحب الامتياز مسؤولاً عن القيام بكافة الأعمال الموكلة إليه بقتضى أحكام هذا العقد بما في ذلك الأعمال التى يقوم بها مقاولو الباطن .

وعلى الأطراف ، فى أسرع وقت ممكن عملياً أن يتتفقوا على قائمة مقاولى الباطن المرشحين والذى يمكن لصاحب الامتياز استخدام أى منهم فى أغراض المشروع فى أثناء تنفيذ عقد الامتياز . موافقة مانع الامتياز لن تحجب دون أسباب معقولة .

٩-٨ - إعادة التمويل :

لا يجوز لصاحب الامتياز بعد انقضاء خمسة وعشرين عاماً من بدء الامتياز وحتى انتهائه دون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز القيام بالآتى :

(أ) تغيير أو إنهاء أو التسبب فى إنهاء أى من الترتيبات المالية السائدة فى ذلك الوقت والخاصة بصاحب الامتياز بطريقة تؤثر سلبياً على قدرة صاحب الامتياز فى أداء التزاماته بوجوب هذا العقد ، أو

(ب) تكبد أى دين (بخلاف ما هو مسموح به من خلال الترتيبات المالية السائدة فى ذلك الوقت) أخذها فى الاعتبار أن صاحب الامتياز يحق له أن يجعل تبادل تجاري ومسئولييات اجتماعية فى سياق العمل العادى ، شريطة أن فائدة أى دين أو ضمان بسبب ذلك والنائمة لصالح أى طرف ثالث لن تكون لها الأولوية أو التأثير فى ترتيب أى حق أو ضمان مانع الامتياز بوجوب هذا العقد أو أى من وثائق المشروع .

على أن موافقة مانع الامتياز بوجب أي من البندين السابقين لن يتم حجبها حيث يكون مانع الامتياز لديه من الدلائل ما يفيد أن :

١ - صاحب الامتياز سيتعرض في كونه يمتلك موارد مالية كافية للوفاء بالتزاماته بوجب هذا العقد ووثائق المشروع .

٢ - سيكون صاحب الامتياز قادرًا على الامتثال لأحكام وشروط الدين الجديد .

٣ - ولن يقوم أي من مقدمي القرض الجديد باستخدام أي من الضمانات المتنوعة بوجب هذا العقد .

(ج) لن يتترتب على موافقة مانع الامتياز على دين جديد أن تزيد تحت أي ظرف من الظروف من مسئoliاته (إن وجدت) لدفع مبالغ عند إنهاه هذا العقد أو عند انتهاء فترة الامتياز .

١٠ - التزامات صاحب الامتياز :

١-١- التعويضات :

يلتزم صاحب الامتياز بتعويض مانع الامتياز وكذا حماية ومنع الضرر عنه وعن وكلاته وموظفيه ومقاوليه ويشار إليهم «بالأشخاص المعوضين» من وضد كافة الدعاوى والإجراءات والمطالبات والأضرار والخسائر والتكاليف والنفقات أو أي صورة من صور المطالبات والتي قد يتعرض لها الأشخاص المعوضين نتيجة إصابة أيًا من الأشخاص بما يشمل ذلك الوفاة والخسائر والأضرار لأى من الممتلكات أو المؤسسات أو الشركات وغيرها وذلك نتيجة شغله أو استعماله لمنطقة الامتياز أو أي فعل أو امتناع عن فعل تم بمقتضى أحكام هذا العقد أو أي فعل آخر تم من جانب صاحب الامتياز أو موظفيه أو وكلاته أو المرخص لهم من الباطن أو المدعون وذلك في نطاق هذا العقد . هذا وبناءً على طلب مانع الامتياز يجب على صاحب الامتياز القيام بالدفاع على نفقة الخاصة وتحمل تكاليف أي قضايا قد تثار ضد أيًا من الأشخاص المعوضين الذين قد يكون لهم علاقة بأى من الأمور التي تم الإشارة لها وفقاً لهذا البند .

ويستحق التعويض كاملاً بغض النظر عن كون صاحب الامتياز مخطئاً أو مهلاً أو مخلاً بالتزاماته المقررة بوجب هذا العقد أو لقيامه بأى عمل غير قانوني .

١٠- بوالص التأمين :

يجب على صاحب الامتياز طوال فترة الامتياز أن يقوم باستخراج والحفاظ على تغطية تأمينية ضد :

- ١ - الخسائر أو الضرر أو التدمير لمجمع الأرصفة والإنشاءات والمرافق والتجهيزات والأصول الرئيسية داخل منطقة الامتياز وذلك بالقيمة السوقية .
- ٢ - المسئولية العامة لصاحب الامتياز الناشئة عن هذا الامتياز لا تتجاوز 100 مليون دولار لكل مرة على حدة .
- ٣ - مسئولية صاحب الامتياز تجاه أطراف آخرين ، بما في ذلك أفراد مانع الامتياز ، الذين يدخلون منطقة الامتياز لأغراض تتعلق بأنشطة عمل صاحب الامتياز وذلك في حدود لا تتجاوز 100 مليون دولار لكل مرة على حدة .
- ٤ - أي تأمين آخر مطلوب بموجب القانون أو ما قد تقوم أي مؤسسة مشيلة بإصداره بغض تأمين أنشطتها .

يتم تسليم مانع الامتياز صور طبق الأصل من جميع وثائق التأمين (أو المصادقات الملازمة ، أو الشهادات أو أي أدلة مرضية تفيد القيام بالتأمين) .

ويجب أن تراعى جميع هذه التأمينات ، ما أمكن ، مصلحة مانع الامتياز في الجداول الزمنية لوثائق التأمين .

ويجب أن ينص في جميع وثائق التأمين المطلوبة تحت هذا البند على عدم جواز إلغائها أو إنهائها بدون إخطار كتابي واضح إلى مانع الامتياز قبل 30 يوماً من تاريخ الإلغاء أو الإنها ، وموافقتها الكتابية على ذلك .

في حالة الإهمال أو التقصير أو رفض أو فشل صاحب الامتياز في الحفاظ على سريان ونفاذ بوالص التأمين الازمة وفقاً لشروط هذا الامتياز ، يكون مانع الامتياز الحق في تجديد أو استخراج بوالص التأمين وسداد كافة المصاريف الازمة لذلك . على أن يتم مطالبة صاحب الامتياز بهذه المبالغ التي سددت بمعرفة مانع الامتياز ويتعين عليه في هذه الحالة السداد الفوري لها .

يجب على صاحب الامتياز منع عوائد التأمين وفقاً لهذا العقد على النحو التالي :

- (أ) في حالة المسئولية القانونية لطرف ثالث أو التأمين ضد مسئولية صاحب العمل ، لتلبية المسئولية فيما يتعلق بعائد التأمين الواجب السداد .
- (ب) في حالة أي تأمين آخر ، وذلك لضمان أداء صاحب الامتياز للتزاماته بموجب هذا العقد ، بما في ذلك استبدال أو إصلاح المراقب المتضرر حسب الأحوال . التقصير أو الإهمال أو عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في الحالتين السابقتين لن يؤثر على التزامات صاحب الامتياز المقررة بموجب هذا العقد بما في ذلك أية تعويضات مستحقة .

11 - خطاب الضمان النهائي :

ضماناً لقيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المقررة وبناءً على حكام هذا العقد فإنه متلزم فور توقيعه على هذا العقد بتقديم خطاب ضمان نهائى غير قابل للإلغاء ببلغ وقدره ثلاثة ملايين دولار أمريكي لصالح مانح الامتياز على أن يصدر خطاب الضمان النهائي من أحد بنوك الدرجة الأولى ذات السمعة الدولية الطيبة وله فروع دائمة في مصر ومتقبل من مانح الامتياز . ويجب أن يكون خطاب الضمان النهائي صادراً وفقاً للنموذج المعد (بالملحق رقم ٥) من هذا العقد .

المبالغ التي يتم خصمها من خطاب الضمان النهائي لصالح مانح الامتياز سيتم إضافتها إلى المبالغ التي يتلزم صاحب الامتياز بأدانتها إلى مانح الامتياز بموجب أحكام هذا العقد أو أية تعويضات قد تستحق لمانح الامتياز نتيجة ل违法行为 بأى من الالتزامات المقررة على صاحب الامتياز بموجب هذا العقد .

الحقوق المقررة لمانح الامتياز بموجب هذا البند لا تتعارض مع حقه في مطالبة صاحب الامتياز بأية تعويضات إضافية دون حد أقصى عن الأضرار التي لحقت به نتيجة ل违法行为 بأحكام هذا العقد .

يجب على صاحب الامتياز الحفاظ على خطاب الضمان النهائي ساري طوال مدة الامتياز بما فيها مرور عام بعد انتهاء هذا العقد بقيمته كاملة . على أنه بعد نهاية مدة هذا العام يتم رد خطاب الضمان النهائي إلى صاحب الامتياز .

في أي وقت وطوال مدة سريان هذا الامتياز إذا قام مانح الامتياز بخصم أي مبالغ من خطاب الضمان النهائي فإن على صاحب الامتياز فوراً اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد ما تم خصمته من خطاب الضمان النهائي ليظل على قيمته الأصلية المحددة بثلاثة ملايين دولار .

12 - التزامات مانح الامتياز :

سيكون مانح الامتياز مسؤولاً عن :

- 1 - تحديد مواعيد دخول ورسو السفن وفقاً للدليل إجراءات الإرشاد والتشغيل الذي تعدد هيئة المينا ، وفيما عدا ذلك يكون بالتشاور مع صاحب الامتياز .
- 2 - توفير خدمات الإرشاد والقطر بشروط متساوية لتلك المقدمة لمستخدمي المينا ، الآخرين ، وبصورة عامة متساوية لتلك المقدمة في موانئ البحر الأحمر الأخرى للسفن القادمة إلى مينا السخنة .
- 3 - توفير الصيانة للبنية التحتية للمينا ، خارج حدود منطقة الامتياز في حدود

التشغيل العادي للمحطة والتي تتضمن :

- (أ) الطرق الموصلة .
- (ب) خط السكة الحديدية .
- (ج) التزويد بالقوى الكهربائية .
- (د) التزويد بالمياه .
- (ه) شبكات التليفونات ونقل المعلومات .
- (و) مقاومة الحرائق ، الأمان ، والسلامة .
- (ز) التطهير في قنوات المدخل ودائرة الدوران .

- 4 - سلامة الملاحة داخل المينا .
 - 5 - التنسيق والإشراف على سلامة الأرصفة وتنفيذ صاحب الامتياز لجميع توجيهات السلطة المختصة .
 - 6 - مراقبة التلوث في الهواء والماء وضمان الامتثال لتدابير الحماية البيئية من قبل صاحب الامتياز في منطقة الامتياز .
 - 7 - مراقبة الترتيبات الأمنية لتنماثل مع معايير المنظمة البحرية الدولية "IMO" والكود الدولي لأمن السفن ومرافق الموانئ "ISPS" .
 - 8 - تقديم المساعدات المكننة لحصول صاحب الامتياز أو من ينوب عنه على المرافق والتصاريح وذلك في حال عدم وجود أي اعتراض معقول من جانب مانع الامتياز .
- 13 - الشروط التجارية الرئيسية :**
- 1-13 - المشاركة في الإيرادات :**
- اعتباراً من توقيع هذا العقد وحتى 31 ديسمبر 2027 ، يشارك صاحب الامتياز مانع الامتياز في الإيرادات المحصلة عن عدد الحاويات المتداولة بالزيادة عن الحد الفاصل لتداول الحاويات على النحو التالي :
- (أ) (25%) من الإيراد الكلي للحاوية المكافئة فيما يزيد عن 140 حتى 150 دولاراً أمريكيًا للحاوية المكافئة ، تزيد بعامل التضخم .
 - (ب) (50%) من الإيراد الكلي للحاوية المكافئة فيما يزيد عن 150 دولاراً أمريكيًا للحاوية المكافئة ، تزيد بعامل التضخم .
- وفي كلتا الحالتين لابد أن يدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز المبالغ الواجبة في خلال 15 يوماً من الشهر التالي لانتهاء السنة الميلادية والتي تمت فيها الخدمة المذكورة .
- واعتباراً من 1 يناير 2028 يشارك صاحب الامتياز مانع الامتياز في الإيرادات المحصلة عن جميع الحاويات المتداولة في المحطة على نفس النحو الوارد أعلاه .

13-2- رسوم التداول :

يدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز رسوم التداول وبما لا يقل عن الحد الأدنى للتداول المحدد في الملحق رقم (٦) على النحو التالي :

(أ) للحاويات :

يدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز رسوم تداول عن كل الحاويات التي تنقل عبر الأرصفة في منطقة الامتياز .

ويندرج حساب رسوم التداول فقط ، ستحاسب الحاويات العابرة عن دورة كاملة بينما تمحاسب كل الحاويات الأخرى لكل حركة تعبر بها الرصيف .

وندرج حساب رسوم التداول عن الحاويات والتي يتم التعامل معها في منطقة الامتياز ، سيحدد أقصى طاقة تداول حاويات بالمحوض الأول والمقدرة بـ 275.000 حاوية مكافئة لكل ربع سنة كحد محاسبي فاصل (الحد الفاصل لتداول الحاويات) حتى 31 ديسمبر 2027 .

(أ-1) بالنسبة للحاويات المكافئة أقل من الحد الفاصل لتداول الحاويات -

ستطبق رسوم التداول التالية :

١ - من تاريخ هذا العقد وحتى 31 ديسمبر 2017 : 7.35 دولار أمريكي للحاوية (صندوق) .

٢ - من ١ يناير 2018 وحتى 31 ديسمبر 2027 : 8.10 دولار أمريكي للحاوية (صندوق) .

٣ - من ١ يناير 2028 وحتى نهاية الامتياز - مساوى لقابل التداول الموضع ببند 13-2 (أ-2) تخضع لزيادة سنوية وفقاً لمعامل التضخم و باستخدام سنة 2010 كسنة أساس .

(أ-2) بالنسبة للحاويات المكافئة أعلى من الحد الفاصل لتداول الحاويات : 7.85 دولار أمريكي للحاوية (صندوق) وتخضع لزيادة سنوية وفقاً لمعامل التضخم و باستخدام سنة 2010 كسنة أساس .

(ب) للبضائع العامة (باستثناء السيارات والمركبات الأخرى) :

يدفع صاحب الامتياز رسوم تداول إلى مانع الامتياز عن الطن الدخلى للبضائع العامة والتى تنقل عبر كل الأرصفة فى منطقة الامتياز طبقاً للمعدلات التالية :

١ - من تاريخ هذا العقد وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ : ٠.٧٥ دولار أمريكي للطن ،

٢ - من ١ يناير ٢٠١٨ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧ : ١.٠٠ دولار أمريكي للطن ،

٣ - من ١ يناير ٢٠٢٨ وحتى نهاية الامتياز : ١.٠٠ دولار أمريكي للطن وتحضع لزيادة سنوية وفقاً لمعامل التضخم ويستخدم سنة ٢٠١٠ كسنة أساس .

(ج) للبضائع الصب :

يدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز رسوم تداول عن كل طن للبضائع الصب والتى تنقل عبر كل الأرصفة فى منطقة الامتياز طبقاً للمعدلات الآتية :

١ - من تاريخ العقد وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ : ٠.٦٥ دولار أمريكي للطن ،

٢ - من ١ يناير ٢٠١٨ وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧ : ٠.٨٥ دولار أمريكي للطن ،

٣ - من ١ يناير ٢٠٢٨ وحتى نهاية الامتياز : ٠.٨٥ دولار أمريكي للطن وتحضع لزيادة سنوية وفقاً لمعامل التضخم ويستخدم سنة ٢٠١٠ كسنة أساس .

(د) للسيارات والمركبات :

سيدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز رسوم تداول عن كل السيارات والمركبات الأخرى طبقاً للمعدلات الآتية :

١ - من تاريخ العقد وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ : فئة ٥.٠٠ دولار أمريكي للوحدة ،

٢ - من ١ يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧ : فئة ٧.٥٠ دولار أمريكي للوحدة ،

٣ - من ١ يناير ٢٠٢٨ حتى نهاية الامتياز : فئة ٧.٥٠ دولار أمريكي للوحدة وتحضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم ويستخدم سنة ٢٠١٠ كسنة أساس .

(ه) الحيوانات الحية :

يدفع صاحب الامتياز إلى مانع الامتياز رسوم تداول الحيوانات الحية طبقاً للمعدلات الآتية :

١ - من تاريخ العقد وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ : فئة ٠.٥٠ دولار أمريكي للحيوان الواحد ،

٢ - من ١ يناير ٢٠١٨ إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧ : فئة ٠.٧٥ دولار أمريكي للحيوان الواحد ،

٣ - من ١ يناير ٢٠٢٨ حتى نهاية الامتياز : فئة ٠.٧٥ دولار أمريكي للحيوان الواحد وتحضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم ويستخدم سنة ٢٠١٠ كسنة أساس .

كل رسوم التداول ستحسب على البضائع الفعلية المارة والتي ستدفع بواسطة صاحب الامتياز في خلال ١٥ يوماً بعد نهاية كل ربع سنة .

3-3- إيجار الأرض:

على صاحب الامتياز أن يدفع مانع الامتياز كل ربع سنة مقدماً رسم سنوي مقابل الانتفاع بالأرض (مقابل الانتفاع) على كل أراضي منطقة الامتياز تحسب كالتالي :

(أ) مساحة المخوض الأول بمنطقة الامتياز (925.000 متر مربع) :

من تاريخ هذا العقد وحتى 31 ديسمبر 2027 : (1.50 دولار أمريكي)
للمتر المربع .

من 1 يناير 2028 حتى انتهاء الامتياز : نفس مقابل الانتفاع بالأرض في منطقة المخوض الثاني كما هو موضح في البند (3-3- ب) أدناه تخضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم ويستخدم سنة 2010 كسنة أساس .

(ب) مساحة المخوض الثاني بمنطقة الامتياز (640.000 متر مربع) :

(3.00) دولار للمتر المربع تخضع لزيادة سنوية وفقاً لعامل التضخم ويستخدم سنة 2010 كسنة أساس .

14 - إعادة التسلیم :

1-14 - مبادئ عامة :

(أ) عند انتهاها ، فترة الامتياز يلتزم صاحب الامتياز أن يسلم إلى مانع الامتياز ، جميع الأصول بما في ذلك الأرصفة ، والتجهيزات والمباني وجميع المرافق الأخرى وكافة المعدات الرئيسية والثانوية الموجودة في نطاق منطقة الامتياز في حالة جيدة وتعمل بشكل جيد ، وخالية من أيه فوائد ضمان أو رهونات .

(ب) يجب أن تكون جميع الأصول في حالة تسمح مانع الامتياز (أو أي مشغل لاحق للمحطة) بالاستمرار الفوري في الإدارة الفعالة والتشغيل لمختلف أنشطة المحطة وتداول جميع أنواع الحاويات والبضائع وأحجام السفن التي أنشئ من أجلها المشروع بدون توقف أو حاجة إلى أعمال إعادة تأهيل (متطلبات إعادة التسلیم) .

٢-١٤ - المسئولية الشاملة:

(أ) يلتزم صاحب الامتياز عند تاريخ انتهاه، فترة الامتياز بأن تكون جميع المنشآت والمرافق والتجهيزات مطابقة لمتطلبات إعادة التسليم.

(ب) يقوم خبير إعادة التسليم قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاه، فترة الامتياز بإجراء تفتيش على جميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات (التفتيش الأولى) بما يتفق مع متطلبات إعادة التسليم الواجبة التطبيق.

٣-١٤ - أعمال التجديد:

(أ) في خلال ١٤ (أربعة عشر) يوماً من انتهاء التفتيش الأولى يجب على خبير إعادة التسليم أن يقدم إلى كل من صاحب الامتياز ومانع الامتياز تقريراً (مقترنات إعادة التسليم) يحدد فيه :

- ١ - بيان بحالة جميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات وإهلاليتها.
- ٢ - تحديد أعمال الصيانة أو الأعمال الأخرى من إعادة تشبيب أو إصلاح أو إحلال (أعمال التجديد) الواجب تنفيذها فيما يتعلق بجميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات من أجل التأكد أن جميع المرافق ستتطابق مع متطلبات إعادة التسليم عند انتهاه، فترة الامتياز.

- ٣ - تحديد برنامج تنفيذ أعمال التجديد (برنامج التجديد) من أجل تنفيذ أعمال التجديد الواجب لجميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات خلال الفترة المتبقية من فترة الامتياز.

- ٤ - تحديد تكلفة تنفيذ أعمال التجديد (مبلغ التجديد).

(ب) يجب أن يوضع في الاعتبار عند تقديم مقترنات إعادة التسليم أن المنشآت والمرافق والتجهيزات يجب صيانتها وفقاً لجدول الصيانة المشار إليه بموجب أحكام البند (٩-٣) للفترة المتبقية من فترة الامتياز.

(ج) عند تلقى مقتراحات إعادة التسلیم من خبير الإعادة بالنسبة لأعمال التجديد

و برنامجه التجدد و مبلغ التجدد :

١ - يجب على صاحب الامتياز في خلال ١٤ (أربعة عشر) يوماً من تاريخ وصول مقتراحات إعادة التسلیم المتضمن مبلغ التجدد أن يقوم بإصدار خطاب ضمان (خطاب ضمان مبلغ التجدد) من أي من البنوك المصرية أو المؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة نشاطها بمصر التي يعترف به مانع الامتياز بقيمة الفرق فيما بين خطاب الضمان النهائي و قيمة مبلغ التجدد إذا وجد أن القيمة المطلوبة لأعمال التجدد (مبلغ التجدد) تزيد عن مبلغ خطاب الضمان النهائي .

٢ - يجب على صاحب الامتياز إجراه أعمال التجدد وفقاً لبرنامج التجدد .

٣ - اعتباراً من اليوم ١٥ (الخامس عشر) لوصول مقتراحات إعادة التسلیم من قبل خبير إعادة التسلیم سيتم إيقاف سداد أية مدفوعات قد تكون من حق صاحب الامتياز وفقاً لأحكام هذا العقد (ولن تستحق أية فوائد على هذه المبالغ طوال فترة الإيقاف) وذلك حين إصدار خطاب الضمان الخاص بمبلغ التجدد أو أية ضمانة مالية تفي بهذا الغرض وتسليمها إلى مانع الامتياز .

(د) يجب على صاحب الامتياز وعلى نفقة الخاصة أن يعمل على تنفيذ أعمال التجدد حتى وإن كانت التكلفة الفعلية لأعمال التجدد تتجاوز مبلغ التجدد .

٤-٤- إجراءات إعادة التسلیم :

(أ) في اليوم الذي تنتهي فيه فترة الامتياز يجب على خبير إعادة التسلیم إجراء تفتيش آخر (التفتيش النهائي) على المنشآت والمرافق والتجهيزات ، ويجب أن تتوافق نتيجة التفتيش مع متطلبات إعادة التسلیم .

(ب) في خلال ٧ (سبعة) أيام بعد انتهاء التفتيش النهائي ، يجب على خبير

إعادة التسلیم إما :

١ - إصدار شهادة إلى صاحب الامتياز مع نسخة إلى مانع الامتياز يؤكد فيها على أن المنشآت والمرافق والتجهيزات تتوافق مع متطلبات إعادة التسلیم وأنها جاهزة لإعادة التسلیم إلى مانع الامتياز (شهادة إعادة التسلیم) ، أو

٢ - إخطار صاحب الامتياز بقراره عدم إصدار شهادة إعادة التسلیم مع الإعلان عن أسباب اتخاذه هذا القرار (إخطار القصور في إعادة التسلیم) .

(ج) يجب على خبير الإعادة عدم إصدار شهادة إعادة التسلیم إذا :

١ - أخفق صاحب الامتياز في إتمام جميع أعمال التجديد ، أو
٢ - أن المنشآت أو المرافق أو التجهيزات لا تتفق لأى سبب آخر مع متطلبات إعادة التسلیم .

(د) يجب أن يتضمن الإخطار بالقصور في إعادة التسلیم توضیح مدى عدم اكتمال التجديد أو عدم توافق المنشآت أو المرافق أو التجهيزات لمتطلبات إعادة التسلیم .

ويجب أن ينص على تكلفة استكمال أعمال التجديد ، وإذا كانت تكلفة استكمال أعمال التجديد تزيد عن مبلغ التجديد يجب على صاحب الامتياز إما زيادة قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد أو إرسال سند جديد بقيمة الفرق (أو أي ضمان آخر) (خطاب ضمان القصور في إعادة التسلیم) .

(هـ) في حالة عدم قيام صاحب الامتياز بإنهاء أعمال التجديد أو عدم توافق أي من المنشآت أو المرافق أو التجهيزات مع متطلبات إعادة التسلیم ، ومع عدم الإخلال بأحقية مانع الامتياز في الحصول على تعويضات من صاحب الامتياز ، يحق لمانع الامتياز تسليم خطاب ضمان مبلغ التجديد أو خطاب ضمان القصور في إعادة التسلیم .

(و) ويجوز لمانع الامتياز وفقاً لتقديره الشخص المطلق أن يصدر توجيهاته بعدم تنفيذ كل أو جزء من أعمال التجديد ومصادرة قيمة ما لم يتم تنفيذه من أعمال من قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد ومن قيمة خطاب ضمان القصور في إعادة التسلیم .

(ز) إذا أصدر خبير إعادة التسلیم شهادة إعادة التسلیم ، يجب على مانع الامتياز إعادة ضمان مبلغ التجديد وخطاب ضمان القصور في إعادة التسلیم إن وجد إلى صاحب الامتياز فوراً .

٤-٥-٥ - هوية خبير إعادة التسلیم :

(أ) يتم تعين خبير إعادة التسلیم من قبل الطرفين وفي حالة عدم اتفاق الطرفين في هذا الشأن يتم الاختکام للآليات الواردة بالبند (٥-٢٤) .

(ب) عند الانتهاء من أعمال التجديد أو قيام صاحب الامتياز بدفع تكلفة أية أعمال إضافية مطلوبة بموجب هذا البند إلى مانع الامتياز ، يجب على مانع الامتياز إعادة خطابات الضمان المنصوص عليها بموجب البند (١٤) إلى صاحب الامتياز .

٤-٦-١ - أحكام الإنتهاء :

٤-٦-١ - الإنتهاء من جانب مانع الامتياز لخلال صاحب الامتياز بالتزاماته :

٤-٦-١-١ - حالات الإخلال بالالتزامات من جانب صاحب الامتياز :

في تطبيق هذا البند تشكل الحالات التالية صوراً من صور الإخلال بالالتزامات

(حالات الإخلال) :

(أ) التأخير في سداد أية مدفوعات واجبة السداد على صاحب الامتياز (رسوم - غرامات - تعويض عن أضرار ... إلخ) ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المدفوعات المذكورة في المواد (١-١٣) و (١٣-٢) و (١٣-٣) .

(ب) إذا لم يقم صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته الجوهرية المقررة بموجب أحكام هذا العقد (خلاف المدفوعات واجبة السداد) لمدة تصل إلى (٦٠) يوماً .

(ج) في حالة إفلاس أو تصفية صاحب الامتياز أو أيّاً من المساهمين الذين يتلّكون أكثر من (10%) من أسميه وفقاً لأحكام القانون المطبق ، إلا في حالة تحصل باقى المساهمين للالتزامات المقررة بهذا العقد وذلك بالنسبة للطرف المفلس في خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم بإفلاسه وذلك بعد موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

(د) إذا حدث تغيير بشكل مباشر أو غير مباشر في هيكل الملكية أو السيطرة على كيان صاحب الامتياز أو أيّاً من مؤسسيه الموضعين في الجدول رقم (1) من هذا العقد نتيجة بيع أو نقل ملكية أو حالة أو أي تصرف في الأسم من أي نوع وذلك بطريق مباشر أو غير مباشر بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

(هـ) إذا قام صاحب الامتياز بترتيب أو السماح بترتيب أية رهونات أو ضمانات أو التزامات مالية بضمان حقوقه في هذا العقد أو أيّاً من مستندات المشروع أو الأصول أو الممتلكات الخاصة به فيما يتجاوز فترة الامتياز بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

(و) إذا فشل صاحب الامتياز في تجديد خطاب الضمان النهائي وفقاً لأحكام البند رقم (11) واستمر ذلك لمدة تزيد عن (14) يوماً من التاريخ الذي يجب تجديد خطاب الضمان فيه .

(ز) إذا استخدم صاحب الامتياز منطقة الامتياز بدون موافقة الكتابية المسبقة من قبل مانع الامتياز ، في غير أغراض المشروع .

(ح) إذا خالف صاحب الامتياز أحكام القوانين المعول بها في جمهورية مصر العربية بشكل جوهري يعيقه عن الوفاء بالالتزاماته المقررة وفقاً لهذا العقد .

(ط) إذا أخل صاحب الامتياز أو فشل في تنفيذ أيّاً من الالتزامات المقررة بوثائق المشروع إذا كان من شأن ذلك عدم قدرته على الوفاء بالالتزاماته المقررة وفقاً لهذا العقد .

٢-١-١٥ - حقوق مانع الامتياز عند حدوث حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته :

في حالة حدوث حالة إخلال أو أكثر ، يجب على مانع الامتياز إخطار صاحب الامتياز كتابة بهذا الإخلال ، وفي هذه الحالة يجب على صاحب الامتياز وفي خلال ٦٠ يوماً من تاريخ إخطاره معالجة هذا الإخلال (فترة المعالجة لصاحب الامتياز) .

٣-١-١٥ - حقوق مانع الامتياز عند الفشل في علاج الإخلال :

إذا لم يقم صاحب الامتياز بمعالجة حالة الإخلال المعنية بانتهاه الفترة المحددة

لصاحب الامتياز لمعالجتها ، يجوز لمانع الامتياز :

(أ) إنتهاء العقد فوراً .

(ب) الاستحواذ على منطقة الامتياز وجميع الأصول الخاصة بصاحب الامتياز .

وفي كلتا الحالتين السابقتين يتم تسييل خطاب الضمان النهائي لغرض سداد أية مبالغ مستحقة على صاحب الامتياز لصالح مانع الامتياز أو الناشئة عن هذا الإخلال .

يقر صاحب الامتياز بعلمه بأنه في حالة إنتهاء الامتياز أو انتهائه سوف يتربّ عليه زوال أي حق مقرر له على أي جزء من منطقة الامتياز .

- في حالة انتهاء فترة معالجة الإخلال وفشل صاحب الامتياز في معالجة حالة الإخلال -

- وكان صاحب الامتياز عند هذا الوقت ما زال مديناً لجهات التمويل طبقاً لاتفاقاته التمويلية -

فسيقوم مانع الامتياز أولاً بالسماح للجهة التمويلية أن تحل محل صاحب الامتياز وتعيين مشغل آخر بدلاً منه - يوافق عليه مانع الامتياز - وذلك لمعالجة الإخلال .

ويعتبر هو صاحب الامتياز الجديد طوال المدة الباقيه من هذا العقد .

٢-١٥ - في حالة إخلال صاحب الامتياز بالتزاماته :

عند حدوث إخلال كما هو مبين ببند ١-١-١ (ب) عاليه بالنسبة لأى من واجبات صاحب الامتياز المهمة والمذكورة في بند ٧ فقط من هذا العقد ، أو أية اشتراطات لهذا العقد والتي تختص بعمليات الإنشاءات والتجهيزات للحوض الثاني بمنطقة الامتياز ، ورغبة مانح الامتياز في ممارسة حقوقه في إنهاء العقد ، تطبق الأحكام التالية :

(أ) ينحصر أثر تطبيق البند أرقام (٥-١٥) ، (٢-١٦) ، (٣-١٦) ، (٦-١٦) على الحوض الثاني بمنطقة الامتياز وتلك الأصول المرتبطة بعمليات الإنشاءات والتجهيزات في منطقة الحوض الثاني بمنطقة الامتياز فقط .

(ب) في حالة الإنهاء، يمكن لصاحب الامتياز المطالبة بالتعويض حسب الأعراف الدولية طبقاً للبند (٥-٢٤) (تسوية المنازعات) ، وفي هذه الحالة لن يزيد مجموع التعويضات الكلية عن (٧٠٪) من قيمة الأصول في هذا الوقت (قيمة الأصول) .

(ج) يستمر تشغيل الحوض الأول بمنطقة الامتياز من تاريخ الإنهاء، بواسطة صاحب الامتياز طبقاً للأحكام والضوابط والشروط الواردة في عقد الامتياز الأول الموقع بتاريخ ٩ مايو ١٩٩٩ فقط والذي يطبق في هذه الحالة دون ملاحقة أرقام (٢ ، ١) والبروتوكول الخاص بالملحق (١) والتي تعد لاغية ولا يعمل بها بمجرد التوقيع على العقد الحالى ، ويستمر التشغيل للحوض الأول حتى اكمال مدة والموضحة في عقد الامتياز الأول .

٣-١٥ - الإنهاء بسبب إخلال مانح الامتياز :

١-٣-١٥ - إخلال مانح الامتياز :

هو أى إخلال من مانح الامتياز بأى من التزاماته المخوهرة في هذا العقد .

2-3-15 - حقوق صاحب الامتياز في حالة إخلال مانع الامتياز :

في حالة حدوث حالة أو أكثر لإخلال مانع الامتياز يجوز لصاحب الامتياز إخطار مانع الامتياز كتابة بالحالة التي يعتبرها إخلالاً من جانب مانع الامتياز والذي عليه إصلاح الإخلال خلال ٦٠ (ستين) يوماً من تاريخ إخطاره به (فترة المعالجة لمانع الامتياز) .

3-3-15 - حقوق صاحب الامتياز في حالة فشل مانع الامتياز في معالجة الإخلال :

يحق لصاحب الامتياز إنها، هذا العقد فوراً كما يحق له طلب التعريض للإخلال .

4-15 - الإناء في حالة امتداد فترة القوة القاهرة :

إذا ما استحال على صاحب الامتياز أو أصبح غير قادر عملياً على تشغيل منطقة الامتياز نتيجة للقوة القاهرة واستمرارها لمدة تزيد عن ١٨٠ (مائة وثمانون) يوماً ، حينئذ يجوز لأى من طرفى العقد إنها، هذا العقد فوراً بموجب إخطار كتابى للطرف الآخر .

5-15 - الآثار المتتربة على الإناء :

اعتباراً من :

(أ) إخطار مانع الامتياز لصاحب الامتياز بحالة الإخلال وحتى وقت الإناء ،
أو تلافي الإخلال أيهما يحدث أو .

(ب) إخطار صاحب الامتياز لمانع الامتياز بحالة الإخلال ، وحتى وقت الإناء
أو تلافي الإخلال أيهما يحدث أو .

(ج) إخطار أيّاً من الطرفين بالإناء ، طبقاً للبند (4-15) .

يجب على صاحب الامتياز الحرص على عدم إخراج أي من المعدات من منطقة الامتياز دون الموافقة الكتابية المسبقة من مانع الامتياز ، فيما عدا المعدات التي تتحرك من وإلى منطقة الامتياز في حالة ظروف العمل الطبيعية ، ويجب على صاحب الامتياز الاستمرار في تقديم خدمات تداول الحاويات والبضائع بالصورة المعتادة بقدر الإمكان .

يحق لمانع الامتياز أن يستحوذ على منطقة الامتياز وكافة أصول وتعهادات صاحب الامتياز والأعمال الإنسانية ومعدات تداول المخاوير والبضائع بما فيها ما تم تجهيزه بمعرفة صاحب الامتياز مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٥-٢ ب).

يعلم صاحب الامتياز أنه في تاريخ الإنتهاء، فإن هذا العقد يعتبر لاغياً ومتنهياً وتتوقف كافة حقوق صاحب الامتياز المصرية على أي جزء من منطقة الامتياز المقررة له بوجوب هذا العقد، علمًا بأن هذا الإنتهاء لا يمس حقوق والتزامات الطرفين كما هي في تاريخ الإنتهاء.

٦-١٥- عدم مسؤولية مانع الامتياز عن المبالغ المستحقة:

لن يكون مانع الامتياز مسؤولاً عن أي مبالغ لم يتم سدادها، أو لازالت معلقة في تاريخ الإنتهاء، ومستحقة على صاحب الامتياز أو وكلاته أو مقاوليه من الباطن إلى الممولين أو أطراف أخرى ما لم يتلق مسبقاً على خلاف ذلك كتابياً قبل تاريخ الإنتهاء.

٧-١٥- معدلات إهلاك الأصول:

(أ) يجوز لمانع الامتياز تعين مثمن محترف ذو خبرة في تقدير أصول محطات تداول المخاوير والبضائع وإشغالها وذلك لتحديد قيمة الأصول. في حالة اعتراف صاحب الامتياز على المثمن المعين، فإن التعين سيتم طبقاً للبند (٢٤-٥). ويقوم المثمن بعمله كخبير ويعتبر قراره نهائياً وملزماً لجميع الأطراف على لا تقل قيمة الأصول عن القيمة الدفترية الصافية.

(ب) لغرض تحديد القيمة الدفترية الصافية، يجب على صاحب الامتياز اتباع قواعد

الإهلاك التالية:

- | | |
|----------|---|
| سنة 30 | ١ - الأرصدة |
| سنة 20 | ٢ - المباني (تجارية) |
| سنة 20 | ٣ - المباني (سكنية) |
| ١٠ سنوات | ٤ - مصدات الأرصدة |
| سنة 18 | ٥ - أوناش الأرصدة على قضبان ومستلزماتها |

- 6 - أوناش الأرضية العملاقة على قسبان ومستلزماتها ١٨ سنة
- 7 - أوناش الأرضية العملاقة ذات الدواليب المطاطبة ١٨ سنة
- 8 - جميع المعدات الثابتة الأخرى لتداول الحاويات والبضائع ١٨ سنة
- 9 - جميع المعدات المتحركة الأخرى لتداول الحاويات والبضائع ١٢ سنة
- جميع الأصول الأخرى المرتبطة بمنطقة الامتياز سيتم تقييمها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

١٥-٨- الإنتهاء للمصلحة العامة :

١٥-٨-١ - حق الإنتهاء :

يجوز مانع الامتياز (الظروف قومية طارئة ، أو تحقيقاً لمصلحة عامة أو استجابة لتوجيهات السلطات المعنية ، الوزير المسؤول أو الحكومة المصرية) إنتهاء هذا العقد بوجوب إخطار كتابي ومرور ١٨٠ (مائة وثمانون) يوماً على هذا الإخطار ، وذلك دون إبداء أية أسباب أو مبررات لقرار الإنتهاء .

١٥-٨-٢ - التعويض في حالة الإنتهاء :

إذا مارس مانع الامتياز حقه في الإنتهاء ، طبقاً للبند (١٥-٨-١) فإن عليه أن يدفع لصاحب الامتياز تعويضاً عادلاً يتمشى مع الممارسات الدولية الجيدة . وإذا لم يتفق الطرفان على قيمة التعويض ، فإنه يحق لأي منهما إحالة الأمر إلى خبير لتحديد قيمة التعويض حسب البند (٢-٥-٢٤) .

١٦ - الآثار المترتبة على الإنتهاء بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز :

١٦-١ - توقف الحقوق :

عند الإنتهاء ، للخلال بالالتزامات أو انتهاء ، فترة الامتياز ، فسوف تنتهي تلقائياً جميع الحقوق والالتزامات المستقبلية لكل من مانع الامتياز وصاحب الامتياز بوجوب هذا العقد (وجميع وثائق المشروع الأخرى) ، وذلك دون المساس بالحقوق والالتزامات المستحقة طبقاً لأحكام هذا البند رقم (١٦) والبنود أرقام (١١ ، ١٥ ، ٢٤ ، ١-٢٤ ، ٥-٢٤) والتي ستظل سارية ومعمولاً بها .

٢-١٦ - انتقال الأصول:

عند الإنتهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز تزول مجاناً وعلى الفور إلى مانع الامتياز ما يلي خالية من أية حقوق لأطراف أخرى :

- (أ) جميع الأصول المادية الثابتة والمنقولة للمعطة والمملوكة لصاحب الامتياز .
- (ب) جميع الوثائق والسجلات الضرورية للتشغيل الفعال للمرافق في منطقة الامتياز .
- (ج) كفالات وضمانات جميع المصنعين أو الذين قاموا بأعمال الإصلاح السارية بعد حوالتها لمانع الامتياز .
- (د) جميع الأصول الموجزة لابد أن تنتقل عقود إيجارها لصالح مانع الامتياز بنفس شروطها .
- (ه) جميع حقوق الملكية الفكرية المكتوبة أو الإلكترونية التي يملكها صاحب الامتياز أو لديه القدرة على تحويلها أو تخصيصها (بما في ذلك حقوق أي نظام إدارة) .

٣-١٦ - تعاون صاحب الامتياز:

يجب على صاحب الامتياز بناءً على طلب مانع الامتياز تقديم العون له لمدة ستة أشهر وذلك لكي يتمكن مانع الامتياز من القيام بتشغيل المعطة على نحو منتظم وبكفاءة عالية وبأقل قدر من التعثر .

٤-١٦ - عدم الاستحواذ على الأسهم:

للتوسيع ، فإن مانع الامتياز ليس ملزماً بشراء أي أسهم في شركة صاحب الامتياز أو المحلول محله في أي من اتفاقاته المالية أو أي ديون - وسوف يظل صاحب الامتياز المسؤول الوحيد عن كل ديونه والتزاماته .

٥-١٦ - الموظفون:

يجب على صاحب الامتياز ضمان دفع مستحقات موظفيه بالكامل ويجب أن يعوض مانع الامتياز ضد أي التزامات تخص تعويض الموظفين الحاليين أو السابقين لصاحب الامتياز ، ولا يوجد في هذا العقد ما يلزم مانع الامتياز بتوفير فرص عمل أو تقديم أي من التعويضات إلى أي من موظفي صاحب الامتياز .

٦- حقوق الملكية الفكرية :

(أ) عند إنهاء هذا العقد قبل انتهائه، فترة الامتياز يجب على صاحب الامتياز منح الخيار إلى مانع الامتياز لحيازة أو الحصول على حقوق الملكية الفكرية لجميع نظم الإدارة الإلكترونية للحاويات والبضائع الخاصة بالمحطة وفقاً للأحكام والشروط التالية :

١ - في حالة قيام مانع الامتياز بممارسة الخيار المشار إليه يتم حالة حقوق الملكية الفكرية المخصصة لصاحب الامتياز إلى مانع الامتياز وفقاً لذات الشروط التي كانت منوحة لصاحب الامتياز ويظل هذا الحق سارياً لمدة ٢٤ (أربعة وعشرون) شهراً.

٢ - وعلى صاحب الامتياز مساعدة مانع الامتياز في عمل عقد مع مالك نظم الإدارة الإلكترونية للحاويات والبضائع الخاصة بالمحطة المشار إليها وذلك لتوفير الصيانة وأى خدمات أخرى ذات الصلة إلى مانع الامتياز خلال فترة ٢٤ (أربعة وعشرون) شهراً بشرط لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على صاحب الامتياز .

٣ - يجوز لمانع الامتياز الترخيص من الباطن بحقوق الملكية الفكرية هذه إلى المشغل البديل للمحطة خلال الفترة المتبقية من ٢٤ (الأربعة وعشرون) شهراً طبقاً للالتزامات الموضحة في الفقرتين الفرعتين رقمي ١ و ٢ أعلاه .

(ب) عند انتهاء، أو إنهاء، هذا العقد في أي وقت ولأى سبب من الأسباب ، يجب على صاحب الامتياز استخدام المساعي التجارية المعقولة لضمان استمرارية استخدام حقوق الملكية الفكرية في أي نظام خلاف المشار إليها أعلاه ، لصالح مانع الامتياز أو المشغل البديل لفترة معقولة من الزمن بنفس الأحكام والشروط المطبقة على صاحب الامتياز في وقت هذا الانتهاء، أو الإنتهاء .

(ج) للتوضيح ، يجب على صاحب الامتياز أن يبذل الجهد المعقول ليضمن أي ترخيص نظام تشغيل لمحطة تداول الحاويات والبضائع حق مانع الامتياز المشار إليه في البند (٦-٦) بالفقرات (أ-١ ، أ-٢ ، أ-٣) .

١٧ - القوة القاهرة:

سوف يعفى الطرف المتضرر من المسئولية (فيما عدا أية مستحبات سابقة لظهور القسوة القاهرة) وذلك بالنسبة لأى تأخير في أداء، أو عدم القدرة على أداء، أى من الالتزامات الواجبة بمحض هذا العقد والتي تكون قد حدثت أو نتجت عن حالة من حالات القوة القاهرة طوال فترة استمرار حالة القوة القاهرة.

ويجب على الطرف المتضرر استخدام كل الجهد المعقولة للتغلب على الآثار المترتبة على وقوع هذه القوة القاهرة من أجل الحفاظ على استمرار العمل بالمحطة.

وإذا حدثت القوة القاهرة ، يجب على الطرف المتضرر إخطار الطرف الآخر بوقوع القوة القاهرة ، وذلك في أسرع وقت ممكن إذا وجد أن وقوع القوة القاهرة يمكن أن يؤثر على أدائه بشكل جوهري وعلى أن يتضمن الإخطار بما يلى :

(أ) حدوث وطبيعة القوة القاهرة .

(ب) المدة المتوقعة لها .

(ج) الالتزامات التي لا يمكن أدائها بشكل كامل كنتيجة لذلك .

(د) إجراءات التخفيف من آثارها المقترنة .

وفي مثل هذه الحالة يتبعين على الطرفين الدخول في مفاوضات بحسن نية لتفعيل الآثار السلبية لهذه الحالة من القوة القاهرة .

ويجب على الطرف المتضرر أن يبقى الطرف الآخر على اطلاع تام بالتطورات ، بما في ذلك أدائه خطوات التخفيف من آثار القوة القاهرة .

«القوة القاهرة» تعنى أي حدث أو ظرف ، أو أي مجموعة من الأحداث أو الظروف

والتي حال حدوثها :

(أ) لا تخضع لسيطرة الطرف المتضرر .

(ب) لا يمكن منعها أو تخفيفها بالبصرة المعقولة والحكمة والحرص أو غير ذلك من خلال اتخاذ أي إجراء من إجراءات الممارسة الدولية الجيدة .

(ج) تمنع إلى حد كبير أداء الطرف المتضرر لالتزاماته بمحض هذا العقد .

وتشمل القوة القاهرة الصور الآتية من الأحداث والظروف :

- ١ - أحداث القضاء والقدر .
- ٢ - الانفجار النووي .
- ٣ - التلوث الإشعاعي أو الكيميائي .
- ٤ - تسونامي .
- ٥ - النيازك .
- ٦ - الوباء ، أو الطاعون ، أو الحجر الصحي .
- ٧ - الحصار البحري أو إغلاق الميناء .
- ٨ - الحرب (سواء كانت معلنة أم غير معلنة) ، أو الغزو ، أو الحصار ، أو الثورة ، أو الانقلاب أو العصيان المسلح .
- ١٨ - السعر المستحق عند انتهاء الامتياز ،
السعر الواجب سداده بعرفة مانع الامتياز لصاحب الامتياز عند انتهاء مدة الامتياز
يساوي دولار أمريكي واحد .
- ١٩ - تغيير القانون :
- ١-١٩ - على صاحب الامتياز اتخاذ الإجراءات المعقولة لتجنب أو تخفيف الآثار
المالية السلبية السليمة الناجمة عن تغيير القانون .
- ٢-١٩ - يجب على صاحب الامتياز في أقرب وقت معقول عملياً بعد تغيير القانون :
 - (أ) إخطار مانع الامتياز بحادية التغيير والخطوات التي اتخذها صاحب الامتياز
لتجنب أو تخفيف الآثار المالية السلبية السليمة الناجمة عن تغيير القانون .
 - (ب) أن يوفر لمانع الامتياز كافة المعلومات والمستندات التي يعتبرها صاحب الامتياز
ضرورية لتمكن مانع الامتياز من تقييم آثار تغيير القانون على الأداء المالي
لصاحب الامتياز (معلومات التقييم) .

١٩-٣- عند أقرب وقت ممكن بعد توفر معلومات التقييم التي أخطر صاحب الامتياز مانع الامتياز بها ، يجب على الطرفين أن يجتمعوا لتحديد :

(أ) أن حالة تغيير القانون قد حدثت .

(ب) تأثير هذه الحالة ماليًا على أعمال صاحب الامتياز .

(ج) الإجراءات التي اتخذها صاحب الامتياز والتي يجب اتخاذها طبقاً للبند (٢-١٩) .

إذا لم يتفق الطرفان على حالة تغيير القانون والأثار المالية المترتبة عليها خلال ٣٠ (ثلاثون) يوماً من تقديم معلومات التقييم لمانع الامتياز ، يجوز لأى من الطرفين إحالة الأمر إلى خبير طبقاً للبند (٢٤-٥-٢) .

١٩-٤- خلال ثلاثة أيام من أقرب الحالتين الآتيتين :

(أ) الاتفاق ما بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز على التأثير المالي الناتج عن تغيير القانون ، أو

(ب) إصدار قرار الخبير .

يجب قبول وتنفيذ قرار الخبير أو الاتفاق بين الطرفين .

٢٠- الضرائب والمدفوعات:

يجب على صاحب الامتياز استيفاء جميع التزاماته القانونية والمالية ودفع جميع الضرائب القانونية والرسوم التي يمكن أن تفرض عليه من قبل أي سلطة تقدير ضريبية أو أي جهة حكومية .

يجب على صاحب الامتياز سداد جميع المدفوعات الملزمه بها بموجب أحكام هذا العقد ، خالية وخلصة من أي خصومات أو استقطاعات . ومتى كان صاحب الامتياز ملزماً بقرة القانون باستقطاع ضريبة على المدفوعات المستحقة لمانع الامتياز ، يجب على صاحب الامتياز إضافة المدفوعات المستحقة لمانع الامتياز مضائعاً إليها قيمة الضريبة المستقطعة لضمان أن مانع الامتياز سوف يتلقى المدفوعات المستحقة له دون أي استقطاعات .

21- التصرف في الأسماء :

يحتوى الملحق رقم (١) على قائمة بالمساهمين (ونسب مساهمتهم) في الشركة (صاحب الامتياز) ، وسوف يضمن صاحب الامتياز أن أيّاً من حملة الأسهم المحددين في الملحق رقم (١) لن يتصرف في الأسهم أو التعامل عليها - سوا، بشكل مباشر أو غير مباشر - بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل مانع الامتياز والتي لن تنجيب إلا لأسباب معقولة .

22- المعلومات التي يتم الإفصاح عنها :

«المعلومات التي يتم الإفصاح عنها» تعنى أية معلومات تخص المينا ، أو منطقة الامتياز أو المناطق المحيطة بها أو الأعمال أو أصول مانع الامتياز أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع أو مانع الامتياز أو وكلائه أو موظفيه أو مستشاريه في أي وقت وبأى شكل .

ويقر صاحب الامتياز أن مانع الامتياز أو أي من وكلاته أو موظفيه أو مستشاريه :

(أ) غير مسئول عن دقة أو اكتمال أي من المعلومات التي تم الإفصاح عنها .

(ب) غير مطالب بأى ضمان أو كفالة أيّاً كان نوعها للمعلومات التي تم الإفصاح عنها .

(ج) غير مسئول تجاه صاحب الامتياز عن أي تكلفة أو مسئولية أو نفقات يمكن أن تنشأ نتيجة استخدام المعلومات التي تم الإفصاح عنها من قبل صاحب الامتياز .

ويقر صاحب الامتياز أنه قد قام بعمل المعاينة النافية للجهالة فيما يتعلق بتلك المعلومات التي تم الإفصاح عنها ، وأنه قد اتخذ المشورة المهنية المستقلة التي يراها ملائمة .

23- لم يستخدم .

24- متوجات :

١-٢٤- القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية :

يُخضع ويفسر هذا العقد والمحضوق والالتزامات المقررة فيه للقوانين الوطنية في جمهورية مصر العربية .

٢-٢٤- القوانين القابلة للتطبيق :

يلتزم صاحب الامتياز في جميع الأوقات عند مباشرته لعمله بمنطقة الامتياز أن يكون متفقاً وأحكام القوانين المعمول بها في مصر . وللتزم صاحب الامتياز طوال فترة الامتياز بعدم استخدام أو السماح باستخدام منطقة الامتياز في أي غرض أو استخدام يكون من شأنه انتهاك القوانين المصرية المعمول بها طوال فترة الامتياز .

ويجب على صاحب الامتياز الامتثال لجميع الاشتراطات البيئية والأحكام والشروط المتعلقة بضوابط التلوث ، وتصريف النفايات ، وما شابه ذلك الواردة في أي من القوانين ، واللوائح والنظم بما في ذلك الخاصة بالمخاطر المهنية ، والتي تصدر من صانع الامتياز والسلطة المختصة من وقت لآخر .

ويوافق صاحب الامتياز على الخضوع لجميع القوانين والتشريعات والقواعد والنظم المذكورة أعلاه على حد سواء ، بالنسبة لموظفيه أو لجميع الأشخاص الآخرين الذين يدخلون منطقة الامتياز .

٣-٢٤- التصاريح :

يجب على صاحب الامتياز في جميع الأوقات استصدار التصاريح والموافقات الازمة للتشييد والتشغيل داخل منطقة الامتياز .

وعلى صاحب الامتياز أن يحصل على هذه التصاريح والموافقات من السلطة المعنية وفي حالة قيامه بانتهاك أي من الاشتراطات الازمة للحصول على التصاريح لأى سبب فسوف يتم إيقاف هذه التصاريح أو إلغاؤها ، وعلى صاحب الامتياز تصحيح هذا الانتهاك وتنفيذ متطلبات التصاريح والموافقات خلال المدة المسموح بها من قبل السلطة المختصة .

٤-٤- التعويضات التراكمية :

جميع التعويضات المستحقة مانع الامتياز بموجب هذا العقد وجميع الحقوق المستحقة له بقوة القانون ، سوف تكون تراكمية ومتزامنة ، ولن يمنع إنها ، أو انتهاؤها ، هذا العقد مانع الامتياز من الحصول على أية متاخرات خاصة برسوم التداول أو مقابل الانتفاع بالأرض أو التعويض عن أي إخلال بالحقوق المستحقة له بموجب هذا العقد ، ولا يسقط حق مانع الامتياز في المطالبة بأى تعويضات أخرى ، ولا تفسر أي تسوية كتنازل عن الحق في الاستحواذ على منطقة الامتياز .

٤-٥- تسوية المنازعات :

١-٥-٤- الاتفاق الودي :

لو نشأ خلاف أو تنازع بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز حول تنفيذ هذا العقد (نزاع) يرفع النزاع إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة مانع الامتياز ، والذي سيقوم حال استلامه الإخطار بأى نزاع أن يتشاور مع كبار مثلي صاحب الامتياز والذي عليه أن يصدر قراره في خلال 60 (ستين) يوماً من إخطاره .

ولو لم يصدر رئيس مجلس إدارة الهيئة مانع الامتياز أى قرار خلال 60 (ستين) يوماً ، أو لم يوافق صاحب الامتياز على القرار ، يمكن رفع النزاع إلى التحكيم طبقاً للبندين (3-٥-٢٤) أدناه إلا في حالة ما إذا تطلب النزاع أن يعرض على خبير طبقاً للبندين (2-٥-٢٤) .

٢-٥-٢٤- تعيين الخبير :

وحتى مع النصوص الواردة في البند (1-٥-٢٤) ، يمكن لأى طرف إرسال إشعار إلى الطرف الآخر برغبته في إرسال موضوع النزاع إلى أحد الخبراء وذلك في حالة ما إذا كانت شروط هذا العقد تتطلب العرض على أحد الخبراء ، أو إذا كانت المشكلة في النزاع ذات طبيعة تقنية .

وفي خلال ١٥ (خمسة عشر) يوماً من إرسال الإخطار ، يقوم الطرفين باتفاق مشترك ، بتعيين الخبير الذي يتولى بحث النزاع ، وفي حالة عدم نجاح الطرفين في تعيين الخبير خلال المدة المذكورة ، يرفع النزاع إلى خبير عالمي ذا شهرة وخبرة في مجال النزاع محل الخلاف يعينه مركز القاهرة الدولي للتحكيم (رئيس المركز أو من ينوب عنه) .

وسيبلغ الخبير الطرفين بقراره في خلال ٣٠ (ثلاثين) يوماً من الانتهاء من تسلمه المستندات من الطرفين وعلى الأكثرين في خلال ٦٠ (ستين) يوماً من تعيينه . وهذا القرار يعتبر نهائياً ولزماً للطرفين .

ويتحمل الطرفان بالتساوي دفع أتعاب الخبير إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك .

3-5-24 - التحكيم :

أى نزاع بين الطرفين والذي ينشأ عن أو من شروط هذا العقد (بخلاف أى نزاع مرسل إلى خبير طبقاً للبند 2-5-24) سوف يرفع للتحكيم والذي سيتم طبقاً لقواعد مركز القاهرة الدولي للتحكيم .

أى تحكيم يتم وفقاً لهذا البند سيتم :

(أ) في مركز القاهرة الدولي للتحكيم ، القاهرة - مصر .

(ب) باللغة العربية .

(ج) بهيئة مكونة من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم طبقاً لقواعد مركز القاهرة الدولي للتحكيم . وسيكون قرار هيئة المحكمين نهائياً ولزماً للطرفين . وستدفع تكاليف التحكيم كما تحددها هيئة المحكمين .

وفي خلال عملية حل النزاع بواسطة التحكيم ، يستمر الطرفان في أداء واجباتهما المقررة بهذا العقد ويظل العمل مستمراً بصورة طبيعية كلما أمكن ذلك بمنطقة الامتياز .

6-24 - التغييرات:

يجوز أن تحدث تغييرات في شروط الامتياز من حين لآخر شريطة الموافقة الكتابية المشتركة من مانع الامتياز وصاحب الامتياز على هذه التغييرات ، ويتم توقيعها من قبل الطرفين وتضاف كملحق لهذا العقد بعد موافقة مجلس الوزراء المصري .

7-24 - التنازل:

أى تنازل من جانب أحد الطرفين في أى وقت عن أى إخلال أو تقصير الطرف الآخر في الشروط أو أيّاً من البنود والاتفاقات أو التعهادات المقررة بموجب هذا العقد أو أيّاً من الشروط العامة له ، فإن ذلك لا يعد تنازاً عن أية حقوق مقررة بمقتضى هذا العقد بخلاف ما تم التنازل عنه .

عدم تفعيل مانع الامتياز في أى وقت لالتزامات المستحقة له بموجب هذا العقد أو عدم ممارسته لأى حق أو أكثر من حقوقه أو عدم حصوله على تعويضات وفقاً لأحكامه لا يجب أن يفسر كتنازل عن حقه في الحصول على حقوقه المستحقة له أو التعويض أو تنفيذ أى من حقوقه .

ولا يعد أى تنازل من قبل مانع الامتياز نافذ المفعول ما لم يثبت ذلك كتابياً ويوقع من قبل مانع الامتياز .

8-24 - الإخطارات:

أى إخطارات تتم من قبل أى طرف إلى الطرف الآخر بموجب أى حكم من أحكام هذا العقد سوف تعد صحيحة إذا تم تسليمها باليد .

إلى مانع الامتياز على :

عنوان المراسلة للإخطارات : الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر - مينا بور توفيق - السويس - مصر .

إلى صاحب الامتياز على :

عنوان المراسلة للإخطارات : شركة موانئ دبي العالمية - السخنة - 29 شارع فريد مصر الجديدة - القاهرة - مصر .

٩-٢٤ - العقد كوثيقة متكاملة :

يشمل هذا العقد كل ما تم الاتفاق عليه فيما بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز بشأن هذا الموضوع . والقوة الإلزامية الوحيدة لأيّاً من المسؤوليات والالتزامات المتعلقة بالطرفين هي تلك الناشئة عن الأحكام الواردة بمقتضى هذا العقد .

١٠-٢٤ - حوالـة الحق :

لا يجوز لصاحب الامتياز حوالـة حقوقه أو مصالحه المقررة بمقتضى هذا العقد بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

١١-٢٤ - اتفـاء الشراكة :

لا يوجد في هذا العقد ما يعتبر أو يفسر على أنه إنشاء لعلاقة شراكة أو وكالة بين الطرفين ولا تتضمن الأحكام الواردة فيه أو أي من الأفعال الصادرة من الطرفين ما يخلق أي علاقة شراكة بين الطرفين بخلاف العلاقة بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز بمقتضى الشروط والأحكام وعلى النحو المنصوص عليه في هذا العقد .

١٢-٢٤ - السـرية :

محتويات هذا العقد وأية معلومات منحت بوجبهما تعتبر سرية . وكل طرف من أطراف العقد وموظفيه ومقاوليه ومستشاريه ووكالاته يجب أن يحافظوا على سرية أية نسخ من هذا العقد وجميع الوثائق والأشكال الأخرى من المعلومات بما في ذلك تبادل المعلومات إلكترونياً المطلوبة أو المسموح أن تقدم في ظل هذا العقد أو تتعلق به .

ويتعهد كل طرف أن تكون جميع المعلومات التي حصل عليها بوجب هذا العقد ستستخدم فقط بواسطة موظفيه أو مجموعة مساعديه الذين يختصون بالعمل بهذه المعلومات من أجل تكينه من أدء التزاماته وممارسة حقوقه بوجب هذا العقد . وبخلاف هذا لا يجوز أن ينشر أو أن يكشف عن أي معلومات لأي طرف ثالث ، هذا وسوف يستخدم كل طرف العناية المعقولة لضمان امتثال موظفيه ومساعديه لأحكام هذا البند .

ويجوز لأى من الطرفين الإفصاح عن مثل هذه المعلومات السرية إلى مستشاريهم المهنئين ، أو مقرضيهم المحتملين ، وخلفهم العام والخاص ومستشاريهم المهنئين ، شريطة أن يتضمنوا لأحكام السرية المقررة بموجب هذا البند .

ولن يعد أى طرف قد أخل بأحكام هذا البند إذا كانت المعلومات التي تم الإفصاح عنها :

١ - من المعلومات العامة المتاحة للكافة .

٢ - تم الحصول عليها من طرف ثالث له الحرية في الإفصاح عنها إلى أطراف أخرى ولم يتم الحصول عليها من أى طرف يخضع للتعهد بالسرية .

٣ - هناك التزام بالإفصاح عنها بموجب أحكام القوانين المعهود بها أو اللوائح التي قمت الموافقة على نشرها بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر .

١٣-٢٤ - استقلالية بنود العقد :

١ - يمكن فصل أى بند من بنود هذا العقد عن باقى بنوده ، وإذا أصبح أى بند من بنود هذا العقد غير قانونى ، أو غير سارى المفعول ، أو غير قابل للتنفيذ بأى شكل بموجب القانون أو أى سلطة قضائية ، فإن ذلك لن يؤثر بأى شكل من الأشكال على مشروعية أو صحة أو قابلية التنفيذ لباقي البنود الأخرى لهذا العقد من خلال السلطة القضائية .

وإذا أصبح أى بند فى هذا العقد غير قانونى ، أو غير سارى المفعول أو غير قابل للتنفيذ ، سوف يقوم الطرفان بالتفاوض بحسن نية بهدف التوصل إلى بديل للبند غير القانونى أو غير سارى المفعول أو غير القابل للتنفيذ بينه أو أكثر يرضى بطريقة معقولة الطرفان ويختلف عن البند الذى تم استبداله فى أضيق الحدود .

١٤-٢٤ - التكاليف والنفقات :

يتحمل كل من الطرفين الرسوم والأتعاب كل فيما يخصه لمستشاريهما المهنئين فيما يتعلق بالفاوضات وإعداد هذا العقد .

١٥-٢٤ - التنازل عن الحصانة :

كل طرف يتنازل عن الحصانة السيادية وذلك بخصوص اشتراكه في أي تحكيم طبقاً للبند (٣-٥-٢٤) وكذلك تنفيذ أي حكم تحكيم .

١٦-٢٤ - اللغة :

حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة التعارض بينهما يعمل بنص العقد المحرر باللغة العربية .

٢٥ - المراجعة من قبل مجلس الدولة المصري :

يخضع مشروع هذا العقد للمراجعة من قبل مجلس الدولة المصري ، ويقبل الطرفان أي تعديلات مقترحه من قبل مجلس الدولة المصري عليه ، ويعهد مانح الامتياز باختصار صاحب الامتياز بأية تعديلات يدخلها مجلس الدولة على مشروع هذا العقد .

٢٦ - الاعتماد من مجلس الوزراء :

يسرى هذا العقد اعتباراً من تاريخ اعتماد مجلس الوزراء المصري وصدور قرار منع الالتزام وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تم التوقيع عليها في التاريخ الوارد في الصفحة رقم (١) أعلاه ، وقد تسلم صاحب الامتياز نسخة للعمل بموجبه .

طرف ثان

طرف أول

صاحب الامتياز

مانح الامتياز

ويمثله

ويعثله

الاسم / اسمامة هتحى الشريف

الاسم / ممدوح توفيق عزت دراز

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

الوظيفة : رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة

لوانى: البحر الأحمر

ملحق رقم (١)

قائمة بحملة الأسهم

- الشركة المصرية لتداول الحاويات (ش. م. م) (99.06%) من إجمالي الأسهم .
- شركة دبي العالمية - السخنة (مؤسسة بنظام المناطق الحرة) (0.02%) من إجمالي الأسهم .
- شركة دبي العالمية للاستثمارات (مؤسسة بنظام المناطق الحرة) (0.02%) من إجمالي الأسهم .

ملحق رقم (٢)

التعريفة الأولية للخدمات (النسب والرسوم المنصوص عليها)

Article		Details	USD			
			20ft		40ft	
			Full	Empty	Full	Empty
1		Discharging / loading of Full / Empty, Import/Export 20ft and 40ft container Above rate includes the following:	122	58	245	115
	(a)	Discharging from the vessel to the means of transport of the terminal or loading from the means of transport of the terminal to the vessel.				
	(b)	Container transportation: Transfer of the container from the ships' side to the respective container yard (CY) or transfer from the respective container yards to ships' side.				
		Storing the container in the yard for 5 days (free).				
		Terminal guarding and checking of the container during storage period and reporting any damages.				
	(c)	Loading or discharging the container on or off the receivers' or terminal equipment.				

Tariff and General Terms & Conditions for Container Handling & Storage						
Article	Details	USD				
		20ft		40ft		Full
		Full	Empty	Full	Empty	
2	Discharging from the vessel to the means of transport of the terminal or loading from the means of transport of the terminal to the vessel.	83	30	167	60	
3	Container transportation:	100	56	200	112	
	Transfer of the container from the ships' side to the respective container yard (CY) or transfer from the respective container yards to ships' side.					
	Storing the container in the yard for 5 days (free).					
	Terminal guarding and checking of the container during storage period and reporting any damages.					
	Loading or discharging the container on or off the receiver's or terminal equipment.					
4	Transhipment/Transit Container	80	50	105	60	
	Discharging and reloading including 14 days free storage in transhipment yards. Starting from 15 th day storage rates indicated in Article (9) of this tariff are applicable.					

Tariff and General Terms & Conditions for Container Handling & Storage						
Article	Details	USD				
		20ft		40ft		
		Full	Empty	Full	Empty	
	In case the transhipment container is stuffed without of gauge or IMDG cargos the surcharge mentioned in Articles (13) and (14) of this tariff will be applied.					
5	(a) Shifting full or empty container inside the ship's hold upon the owner's, Master's or the shipping agency's request.	50	50	70	70	
	(b) Restowing via quay.					
	(c) In case the container is stuffed without of gauge or IMDG cargo the surcharge stipulated in Articles (13) and (14) of this tariff will be applied.	75	75	95	95	
6	Roll on /Roll off of 20ft/ 40ft container mounted on regular trailers or Mafis from vessel's hold to lower end of RoRo ramp or vice-versa.	60	30	120	60	
	From RoRo ramp to the respective container yard or vice-versa transportation rates stipulated in Article (3) of this tariff will be charged.					

Tariff and General Terms & Conditions for
Container Handling & Storage

Article	Details	USD			
		20ft		40ft	
		Full	Empty	Full	Empty
7	Discharging / loading of low bed trailer owned by the shipping line or heavy trailer with special specifications to or from the terminal yard.	TO BE AGREED UPON			
8	Lashing / unlapping of container on deck and / or inside ship's hold.				
	Lashing	10	10	10	10
	Unlapping	5	5	5	5
9	(a) Storage of full or empty containers import or export including terminal watch.				
	First 5 days.	Free	Free	Free	Free
	Starting from 6 th day (rate per day).	12	6	24	12
	(b) Storage of full or empty transhipment / transit container.				
	First 14 days.	Free	Free	Free	Free
	Starting from 15 th day (rate per day).	3	3	6	6
	Starting from 22 nd day (rate per day).	6	6	12	12
10	Stuffing or destuffing or restowing the contents of the container in the respective yard. The rate includes transporting the container to the CFS yard to complete operations and return to the respective yard.		70		140

Article		Details	USD			
			20ft		40ft	
			Full	Empty	Full	Empty
11		Transportation of the container to LCL yard, using terminal equipment, destuffing contents at the CFS and return of empty to the empty container yard or shifting container from yard to yard.		82		164
12		Supply of electric power for reefer container starting from the first day or part thereof.		25		30
		In addition, storage will be charged as per Article (9) of this tariff after the permissible free storage period.				
13		Handling of ISO container stuffed without of gauge cargo.	Handling & Storage rates to be Doubled			
14		Handling of ISO container loaded with IMDG cargos.	50% for 1,5 & 7			
		The following surcharges shall be added to the total handling and storage rates.	40% for Class 2 30% for 3,6 & 8 20% for 4 & 9			
15		Weighing of full or empty container upon the request of the shipping agency/ the customs authority / the line.		6.5		6.5
16		Sweeping / washing the container internally or externally upon the request of the shipping agency / the line.		10		20
17		Other services	TO BE AGREED UPON			

الشروط العامة

- ١ - عندما يقوم صاحب الامتياز بأى خدمات تخطيطية ، يضاف ٣ دولارات أمريكية على كل حاوية إلى رسوم المناولة لحساب الخط الملاхи .
- ٢ - في حالة سماح صاحب الامتياز للسفينة باستخدام معداتها في الشحن والتغريغ للحاويات ستحصل نفس تعرفة المناولة للخط الملاхи .
- ٣ - متادل حصل أغطية الصوامع وفواصل الحاويات سيعمل عنها تعرفة يتفق عليها بين صاحب الامتياز والخط الملاхи .
- ٤ - في حالة وجود بضائع عقارات تزيد عن الحاوية ومتقدمة بها ، مثل المقطرات والقاطرات ، ومعدات التحميل ، اليخوت والبسود المشابهة - ستكون التعرفة ضعف التعرفة القياسية للحاوية بنفس الحجم . (٢٠ أو ٤٠) .
- ٥ - معدات الرباط (أسياخ ، سلاسل ، رابطات ، إلخ) .
ستقدم هذه الخدمة بواسطة صاحب الامتياز بطلب من الخط الملاхи وتضاف كزيادة على التعرفة الخاصة بخدمات الرباط / والفلك . وفي حالة إذا لم تصل إلى صاحب الامتياز تعليمات صريحة بعدم القيام بهذه الخدمة قبل وصول السفينة ، فسيتم اعتبارها مطلوبة تلقائياً .
- ٦ - في حالة موافقة صاحب الامتياز على العمل في العطلات الرسمية ، فطبقاً للقرار الوزاري رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٢ لوزارة العمل والتدريب (وتعديلاته) سيضاف مبلغ زيادة (٥٠%) على المساولة والنقل . وكعبداً لن يعمل صاحب الامتياز في اليوم الأول من عيد الفطر ، واليوم الأول من عيد الأضحى .
- ٧ - بعد موافقة مصلحة الجمارك ، لورتم استخدام حاوية خالية في تحويل بضائع مصرية صادرة ، ستفتدى الحاوية المذكورة وصف العابرة وستسدد الرسوم من وقت إنزالها على أساس حاوية معلبة فارشة واردة . وعند تحميلها ستدفع الرسوم على أساس حاوية محلية مصدرة ، وذلك طبقاً لمستندات الشحن .

- 8 - في حالة ما إذا طلبت مصلحة الضرائب أو الجهات الأمنية فتح حاوية عابرة أو منقولة محلياً لأى سبب ، مثل كسر التشميمات والأختام ، أو بدون أختام أو الاشتباه في المحتويات ، ستضاف فئات التعريفة المحصلة لحساب الخط الملاحي .
- 9 - أى رسوم تفرضها السلطات المحلية أثناء عمليات المناولة ستحصل من الجانب المختص أو الخط الملاحي وتشمل الجمارك ، الوقت الزائد عن العمل ، وأى جهات أخرى مختلفة .
- 10 - لو تأخرت أى سفينة في الوصول أو الرياط لمدة تزيد عن ساعتين بعد ميعاد وصولها المحدد وذلك بسبب خطأ السفينة/الخط الملاحي ، سيدفع الخط الملاحي غرامات مقدارها 3000 دولار أمريكي (ثلاثة آلاف) عن كل ساعة تأخير وذلك لتغطية العمالة والمعدات المتوقفة ، وبعد أقصى ست ساعات ، والتي بعدها ستفقد السفينة دورها في الترافق وذلك كله في حالة إذا لم يكن التأخير بسبب تعليمات من المحطة أو هيئة المينا .
- 11 - عند انتهاء السفينة من أعمالها على الرصيف لابد أن تغادر فوراً (ويتوقف ذلك على حالة الجو وتتوفر معدات المينا للمغادرة) . ولو بقيت سفينة على الرصيف لمدة أطول من الساعتين المسموح بها لاستكمال الإجراءات ، ستوقع الغرامة المذكورة في البند (10) عاليه بالشروط والتعريفة الواجبة ، علماً بأن أقصى مدة للبقاء على الرصيف مدته ثلاث ساعات بعد انتهاء الساعتين المسموح بها ، وبعد هذا الوقت ، يحتفظ صاحب الامتياز الحق في أن يطلب من هيئة المينا سحب السفينة من على الرصيف وتحميل التكاليف على الخط الملاحي .
- ومنع تماماً أى إضراب بواسطة السفينة / قائدتها / طاقمها في مينا السخنة . وفي حالة ما إذا حدث أى إضراب ستطبق شروط هذا البند وذلك بالإضافة إلى الإجراءات القانونية والمالية بواسطة أية سلطات مصرية أخرى .
- 12 - تنطبق هذه التعريفات على الحاويات 20 قدمًا و40 قدمًا القياستين (ISO 20' ISO 40') .
- 13 - أية خدمات أخرى غير مذكورة في هذه التعريفة يتم التفاوض عليها حالة بحالة .
- 14 - ولصاحب الامتياز الحق في الدخول في اتفاقيات خاصة وتعديل الرسوم المذكورة عاليه في حدود أحكام البند (13-1) من هذا العقد .

محلق رقم (٣)

مساحة الامتداد الاختياري

يوافق مانع الامتياز على إيقا، مساحة الأرض المكونة من 600.000 متر مربع والمبينة بالخرائط لمساحة رقم (١١) على الخريطة في مرفق (٥) مساحة لاستغلال صاحب الامتياز وبعد أقصى عشر سنوات من توقيع هذا العقد . وفي المقابل سيقوم صاحب الامتياز بدفع مبلغ سنوي يدفع مقدماً كالتالي :

٠.٢٥ دولار أمريكي للمتر المربع في السنة لمدة ٥ سنوات ، وبعدها .

٠.٥٠ دولار أمريكي للمتر المربع في السنة لمدة ٥ سنوات .

وفي خلال هذه المدة يواافق مانع الامتياز على عدم السماح بأى تغييرات جوهرية على هذه المساحة إلا بناء على اتفاق مكتوب مع صاحب الامتياز . وفي حالة ما إذا قرر صاحب الامتياز أن يستغل هذه المساحة استغلاً مفيدة ، يلتزم باخطار مانع الامتياز برغبته كتابة في استغلال الأرض على حالتها . وسيدخل صاحب الامتياز في مفاوضات مع مانع الامتياز على شروط استخدام الأرض في خلال ٦٠ يوماً من الإخطار . وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق يستطيع حن صاحب الامتياز في مساحة الامتداد الاختياري هذه ، ولن يكون مانع الامتياز مسؤولاً عن رد أي مبالغ دفعت بواسطة صاحب الامتياز وذلك نظير إيقا، الأرض دون إشغال . وفي حال التوصل إلى اتفاق يجب أن يراعى انتهاء مدة في نفس موعد انتهاء هذا العقد .

ملحق رقم (٤)

خريطة توضح منطقة الامتياز

ملحق رقم (٥)

خطاب الشهان النهائي

Commercial International Bank (Egypt) S.A.E.

ش.م.م

رقم التسجيل لدى البنك المركزي ٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٣



القاهرة في : 2010/9/6

السادة / Red Sea Port Authority

بورتوفيق - السويس

الموضوع : خطاب ضمان رقم : IGT 020/29532/10

USD مبلغ : 3.000.000.00

سارى حتى : 2011/9/6 حساب : DUBAI PORTS WORLD

تجية طيبة ... وبعده

نتشرف بأن نرفق لكم طيه صورة خطاب الضمان عاليه الصادر منا لصالحكم وذلك طبقاً لتعليمات وزارة المخازنة ، علماً بأنه لا يجوز الاعتداد بغير أصل خطاب الضمان الموقع عليه بتوقيع كامل عن البنك التجارى الدولى ، هذا كما نتشرف بأن نورد لكم أدناه بعض البيانات لتسهيل المتابعة والاستدلال من جانبكم .

اسم الفرع مصدر الضمان : فرع النصر

عنوان الفرع : ١٤ إسكان حدائق رامو - طريق النصر

رقم صندوق البريد : 2430 القاهرة

رقم التليفون الخاص بالفرع : 4178701

رقم الفاكس الخاص بالفرع : 4184592

الرقم البريدى : العتبة 11511

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن البنك التجارى الدولى (مصر)

التوقيع المعتمد

Commercial International Bank (Egypt) S.A.E.

البنك التجارى资料

رقم التسجيل لدى البنك المركزى ٥٤ بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٢



EI-NASR BRANCH

14, EI-NASR & OMAR IBN EI-KHATAB ST. RAMA BI. EI NASR ROAD. CAIRO TEL: 02/4178701-2-3

FAX: 02/4188583

Date: 6/9/2010

Performance Bond Guarantee No.:IGT 020/29532/10

For :USD 3,000,000.00

Messrs: Red Sea Port Authority .

بورتوفيق - السويس

We hereby guarantee : D P W Sokhna

Private Free Zone S.A.E.

To the extent of USD 3,000,000.00

(Say Three Million US Dollars only).

In respect of :Concession Basin 2 , Sokhna Port ///////////////

And we undertake to pay this sum on your first demand, notwithstanding any contestation. This letter of guarantee holds good until the 6/9/2011 {the sixth of September two thousand and eleven }

Consequently, any claims for payment in respect thereof should be made to us by that date accompanied by : ///////////////

Should we receive no claim for payment from you by that date, our liability will cease ipso facto and the present letter of guarantee will definitely become null and cancelled and our guarantee expired.

Please return to us this letter of guarantee on expiry date for cancellation. Please be informed that the copies and photocopies of this letter is considered non negotiable copies. We certify that we have not exceeded the limit permitted to us for issuing letters of guarantee.

Very truly yours.

Authorized Signature

يعتبر خطاب الضمان لاغياً ولا يعتد به في حالة وجود أي إضافة أو شطب أو تعديل في البيانات الواردة به إلا إذا كانت معتمدة

Commercial International Bank (Egypt) S.A.E.

البنك التجارى资料

رقم التسجيل لدى البنك المركزى ٥٤ بتاريخ ١٩٧٥/٨/١٣



Issuance Debit Advice

Currency Amount

RE Letter of Guarantee No. IGT 020/29532/10 For

USD Exact 3,000.000,00

We debited your account as detailed hereunder:-

1- Charges

Currency	Charge Amount	Description
USD	24.000,00	Local LG ISS Commission (Others)
EGP	1.00	Fiscal stamp L/G
USD	0.53	Postage Local L/G

Debit / Credit	Account No	Total Amount	Value Date
DR - We Receive	2056345776	24,000.53 USD	6/9/2010
DR - We Receive	2056050806	1.00 EGP	6/9/2010

TO

D P W Sokhna
Private Free Zone S.A.E.
HOLD MAIL EL NASR BR
BOX: 186 HM

In case we hold the margin in currency other than L/G currency
we reserve the right to debit your account with any exchange Authorized signature
difference of rate.

ملحق رقم (٦)

المخطط العام للمشروع (خطة العمل)

ملحق رقم (٧)

الجدول الزمني للمشروع

Milestone	Milestone start date	Milestone end date
Start	Months from the Start	
Concession signing and cabinet approval	0	0
Detailed design	0	9
Tender and award	9	15
Construction Phase I		
Mobilization on site	15	18
Excavation of the dry layers	18	24
Dredging	24	42
Diaphragm walls	24	42
Installation of pre-ordered equipment, testing and training	42	48
Basin Two Project Operational Date		48

١ - في حالة تأخر إصدار التصاريح من أي من الجهات السيادية لأسباب خارجة عن سيطرة صاحب الامتياز ، يجوز لمانع الامتياز زيادة المدد المذكورة في الجدول عاليه بحدة إضافية .

٢ - وبخلاف ما هو مذكور في البند (١) عاليه ، يجوز لمانع الامتياز وفقاً لتقديره المطلق أن يقسم بعد المدد المذكورة في الجدول عاليه بحدة أخرى شريطة قيام صاحب الامتياز بتعويض مانع الامتياز عن ما فاته من كسب نتيجة لذلك وفقاً للتنبؤات الواردة بخطة العمل الخاصة بالمشروع متضمنة العناصر التالية :

(أ) رسوم المينا .

(ب) رسوم تداول الحاويات والبضائع .

(ج) مقابل الانتفاع بالأرض .

(د) أي دخل آخر .

ملحق رقم (٨)

سياسة الموارد البشرية

تنمية القوة العاملة

سياسة التوظيف :

ستقوم الشركة / صاحب الامتياز بوضع معايير لجذب هيئة الإدارة والموظفين ذوى المؤوثقة والنوعية العالية وذلك من خلال مجموعات الأجور ، ومخططات الحوافز ، مخططات الدعم الاجتماعى وبرامج التدريب . وستقوم الشركة بإنشاء ثقافة تقوم على مستويات عالية من خدمة العملاء .

وتتجه إدارة الشركة نحو وضع البرامج التي تتوافق في حدتها الأدنى مع متطلبات

وأحكام قانون العمل المصرى وتتضمن :

التحقق من أن المهارات ، والمعرفة ، والموقف هي أساس الترقية .

تقديم تخطيط للمسار الوظيفي .

تقديم مخططات اجتماعية مثل المعاشات التقاعدية والدعم الطبي للموظفين .

توفير التدريب والمسارات السريعة لمجموعة مختارة من الموظفين ليصبحوا من ذوى الخبرة بما يكفى ليكونوا مؤهلين لشروط العمل بعيداً عن الوطن والانتشار بالخارج .

توفير التدريب على جميع المستويات ليس فقط فى المهارات التشغيلية المباشرة ولكن أيضاً فى المواضيع التى تعزز نوعية الحياة للمستخدمين .

التدريب

سياسة التدريب :

ترى الشركة / صاحب الامتياز اتخاذ التدريب أساساً لتحقيق مستويات الخدمة المطلوبة وبناءً عليه ، على المديرين القيام بصياغة إطار عمل لسياسة تدريبية يتم من خلاله تنفيذ الأنشطة التدريبية .

وستصف السياسة التدريبية التي تضعها الشركة/ صاحب الامتياز :

ما الذي سوف يتحققه التدريب ومن هم المتعلقون به ؟

كيف يكون التدريب ذات صلة بالعوامل الأخرى التي تحدد الأداء البشري ؟

كيف وبواسطة من سيتم وضع التدريب ؟

كيف وبواسطة من سيتم إنجاز التدريب ؟

كيف وبواسطة من سيتم تقييم ورقابة عملية التدريب ؟

كيف يكون التدريب ذات صلة بموظفي الشركة/ صاحب الامتياز والسياسة الوظيفية
و نظام الأجر ؟

كيف يكون التدريب ذو صلة بالأنشطة التي يتبعها على الشركة/ صاحب الامتياز توليتها ؟

وسوف تحدد السياسة التدريبية المهمة الشاملة للتدريب الخاص بالشركة/ صاحب الامتياز

وذلك في سياق الشركة/ صاحب الامتياز ككل وسوف توفر وسائل فعالة يتم بواسطتها
تقديم المهارات والمعرفة التي ستتمكن أو تحسن الأداء الوظيفي الذي يؤدي بدوره إلى تحقيق
الأهداف الإدارية المشتركة .

وسيشمل بيان السياسة التدريبية الموصفات للكيفية التي يتم بها دمج وظيفة
التدريب مع السياسات والأهداف والخطط والأنشطة الخاصة بالشركة/ صاحب الامتياز .

وأكثر تحديداً ، فسوف يتضمن بيان السياسة التدريبية الخطوط العريضة لكيفية دمج
برنامجه التدريب مع سياسة تطوير القوة العاملة للشركة/ صاحب الامتياز . وهذه السياسة
سوف تكون بدورها مرتبطة بأعمال الاختيار الخاصة بالتوظيف في الشركة/ صاحب
الامتياز وكذلك جميع العوامل الأخرى جنباً إلى جنب مع التدريب والتي سوف تؤثر على
وتحدد فعاليات الوظيفة .

هيكل التدريب :

سوف تضع الشركة / صاحب الامتياز إطار عمل منهجي يتم من خلاله تنفيذ السياسة التدريبية . وسيوفر هذا النهج المنتظم هيكلًا تدريبياً سيكون متوازنًا بشكل جيد بين مصلحة الشركة / صاحب الامتياز وموظفيها .

وسيتضمن الهيكل التدريبي العناصر التالية :

التدريب الأولى :

سيتم وضع التدريب الأولى لتعزيز المهارات الخاصة بموظفي الشركة / صاحب الامتياز الذين أعطيت لهم وظيفة جديدة أو تم توظيفهم أو تم ترقيتهم أو نقل أماكنهم داخل الشركة / صاحب الامتياز .

التدريب أثناء الخدمة :

سيتم وضع التدريب أثناء الخدمة ليكون قادرًا على مواكبة التغيرات في واجبات الوظيفة الناتجة عن إدخال تغييرات جديدة أو التغيرات في ممارسات العمل أو اكتشاف أوجه نقص في الأداء أو تحديث مسؤوليات الوظيفة .

التدريب على الوظيفة :

وهذه سيتم تنفيذها على أساس غير رسمي ووفقًا له سيتعلم موظفو الشركة / صاحب الامتياز عن طريق أداء الوظيفة مع التمرن عن طريق الأقران والمرشدين .

التدريب الموجه للترقية :

سيتم تنظيم هذا التدريب بواسطة الشركة / صاحب الامتياز لتعزيز إمكانيات النجاح في الترقية الوظيفية من خلال المؤسسات الوطنية مثل (الجامعات ، معهد الإدارة ، ... إلخ). وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD" ، والأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ "ESCAP" والمنظمة البحرية الدولية "IMO" والجامعة البحرية العالمية في مالمو بالسويد سوف توضع في الاعتبار لتمثيل العمالة المغتربة المحتملة .

وسيتم اختيار الدورات على أساس الإثرا، الوظيفي مع هدف زيادة عمق المهارات المتاحة للشركة/ المرخص له وللبحث على الرضا الوظيفي . وهذا التدريب الذي سيتم اعتماده من قبل الشركة/ صاحب الامتياز سوف يضع في الاعتبار الرابطة بين الأنشطة التدريبية والاحتياجات الإدارية والتشغيلية . وهذه الرابطة سوف تحدد بوضوح توقعات الهيئة الإدارية للشركة/ صاحب الامتياز من خدمات التدريب التي يتم توفيرها ويدوره توقع التدريب للقطاعات التشغيلية والإدارية .

أحكام وشروط الاستخدام :

ستغطي سياسات الموارد البشرية جميع جوانب مسؤوليات الموظف ناحية الشركة/ صاحب الامتياز ومسؤوليات الشركة/ صاحب الامتياز تجاه موظفيها . وعلى هذا النحو سوف تشمل التفاصيل الكاملة المتعلقة به :

مستويات الخدمة .

ممارسة أعمال الهيئة الإدارية .

تقييم حجم قوة العمالة .

مخطط الإنتاجية .

عدد ساعات العمل .

قوائم الترتيبات .

الإضافي .

ترتيبات الدفع .

نقل المستبدلين .

الإجازة السنوية .

أحكام الإجازة المرضية .

الملابس .

السلامة .

المرببات المرتبطة بالإنتاج .

العلاوات والمدفوعات الاجتماعية .

التوظيف .

التدریب .

المسارات الوظيفية .

لائحة قواعد السلوك والإجراءات التأديبية .

إجراءات التظلمات والشكوى .

تجنب إجراءات المنازعات .

الاختصاصات - اللجنة الاستشارية في الموقع .

الخطط الإنتاجية .

الاختصاصات - لجنة الصحة والسلامة المهنية في الموقع .

سياسات الأجر

خططة الحوافز :

ستعتمد الشركة/ صاحب الامتياز خطة للحوافز تربط بين الإنتاجية والمكافأة .

راحة الموظفين :

ستوفر الشركة/ صاحب الامتياز الراحة للموظفين كجزء من سياسة الموارد البشرية .

سياسة تقييم أداء الموظف

سيتضمن تخطيط القوى العاملة وخططة التطوير نظاماً لتقييم أداء الموظف والذي

سيتم القيام به على النحو التالي :

بالنسبة للموظفين المثبتين سنويًا خلال الربع الثالث من كل سنة مالية ، و

بالنسبة للموظفين في مرحلة التثبيت - سوف يجتاز جميع الموظفين فترة اختبار

مدها ستة شهور ويتم إجراء تقييم الأداء قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء

الفترة الاختبار .

نصح الموظفين :

ستقوم الشركة / صاحب الامتياز بالنصح المتكرر للموظفين الذين إما أهملوا مستوى الانضباط المتوقع الحفاظ عليه أو الذين انخفض أداؤهم إلى ما دون التوقعات . وسيتمكن هذا النهج هيئة إدارة الشركة من اتخاذ التدابير التصحيحية قبل أن تصبح هذه المشاكل أكثر خطورة وتأثير على مستوى الإنتاجية والكفاءة .

الصحة المهنية والسلامة والبيئة :

مسؤوليات الأطراف :

تقر الشركة / صاحب الامتياز بمسئوليتها عن ضمان الصحة والسلامة والبيئة في عمل جميع الموظفين . وبناءً على ذلك ، ستعتمد الشركة / صاحب الامتياز سياسة وفقاً لمسؤوليات الهيئة الإدارية للشركة / صاحب الامتياز عن الصحة والسلامة والبيئة على قدم المساواة مع تلك التي تشمل التمويل والتسويق وشئون الموظفين والسائل التشغيلية . وفي نفس الوقت ، تتوقع الهيئة الإدارية من الموظفين على جميع المستويات قبول درجة من المسؤولية عن الصحة والسلامة والبيئة في أماكن عملهم .

الامثال للقوانين :

سوف تتمثل الشركة / صاحب الامتياز للتشريعات الحكومية المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة في مكان العمل .

برنامج التوعية بالسلامة :

سيتم تنفيذ حملة توعية مستمرة بالسلامة وسيتم الحفاظ على الإحصاءات المناسبة للسلامة ونشرها بطريقة دورية لمجموع الموظفين . وسوف تشمل هذه الإحصاءات وعلى سبيل المثال :

- كمية الوقت الضائع في الحوادث .
- عدد ساعات العمل الضائعة في الحوادث .
- معدلات تكرار وقوع الحوادث .
- شدة الحادث .

ملحق رقم (٩)

الشروط المسية

في هذا الملحق ، النسخة المعتمدة تعنى نسخة موقع عليها من مدير شركة صاحب الامتياز أو من ينوب عنه وهي نسخة صحيحة وكاملة من الوثيقة .

الشروط المسية التي يجب تأديتها من قبل صاحب الامتياز :

تسليم صاحب الامتياز ، على نحو مرضي وقبول مانع الامتياز (على النحو المعتول) ،
الوثائق التالية :

- ١ - نسخة معتمدة لعقد تأسيس شركة صاحب الامتياز .
- ٢ - نسخة معتمدة من النظام الأساسي لشركة صاحب الامتياز .
- ٣ - أدلة وثائقية عن تسلم صاحب الامتياز لجميع موافقات الاستثمار ،
الموافقات التنظيمية والتصاريح اللازمة لتمكنه من بدء العمل في إنشاءات الحوض الثاني
بنطقة الامتياز .
- ٤ - إيداع خطاب ضمان نهائى وفقاً لأحكام البند رقم (١١) وفقاً للشروط المعتمدة
من قبل مانع الامتياز .
- ٥ - تقديم ما يفيد ضمان توافر التمويل اللازم للمشروع (بتقديم مستندات تمويل
مؤيدة تقبلها الهيئة العامة لوانئ البحر الأخر) .

الشروط المسية التي يجب تأديتها من قبل مانع الامتياز :

استصدار قرار من مجلس الوزراء المصري بالموافقة على منع الامتياز محل هذا العقد
وإخطار صاحب الامتياز لاستلام الأرض المخصصة للمشروع .

محلق رقم (١٠)

ضمانات العقد

الجزء (أ) ضمانات صاحب الامتياز :

يلتزم صاحب الامتياز ويضمن طوال فترة الامتياز ما يلى :

- (أ) أن صاحب الامتياز لديه القوة والسلطة للدخول في تنفيذ هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى وتنفيذ وأداء التزاماته بموجب هذه الوثائق .
- (ب) هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى صالحة وملزمة لصاحب الامتياز وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بها .
- (ج) تنفيذ وتسلیم وأداء صاحب الامتياز لهذا العقد مع الالتزام بكافة الأصول والإجراءات المنظمة لذلك .
- (د) توافر الموارد لدى صاحب الامتياز ليؤدي بشكل كامل التزاماته بموجب هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى ووفقاً للأحكام والشروط الواردة به وللجدول الزمني المحدد لها ، وسوف يبقى مؤهلاً فنياً ومالياً لأداء التزاماته وفقاً للعقد .
- (هـ) لن يقوم صاحب الامتياز بدفع أي مبالغ من أي نوع أياً كان إلى أي طرف ذي صلة بهذا العقد أو أى من وثائق المشروع الأخرى .
- (و) إن توقيع صاحب الامتياز على هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى يخضع للقانون الواجب التطبيق .

(ب) ضمانات مانع الامتياز :

يضمن مانع الامتياز أنه :

- (أ) يتلك مانع الامتياز المورد اللازم لتنفيذ واجباته المذكورة في العقد ومستندات المشروع حسب الشروط والتوكيلات المذكورة .
- (ب) إن توقيع مانع الامتياز على هذا العقد وباقى مستندات المشروع يتفق مع القوانين المطبقة .

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسبالنبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

١٩٠٦ - ٢٠١٠ س ٢٥٣٨٥